المسئولية الدولية
للمنظمات الدولية
عن انتهاكات حقوق الانسان

الدكتور محمد رمضان
مدرس القانون الدولي العام
كلية الحقوق – جامعة القاهرة

مقدمة

لم يتعرض الفقه الدولي لموضوع انتهاكات حقوق الانسان بواسطة المنظمات الدولية بشكل تفصيلي فضلا عن أن هذا الموضوع لم يحظ بقدر كبير من التطور في ظل قواعد القانون الدولي ويرجع ذلك إلى عدة أسباب من أهمها حداثة هذا الموضوع في ظل تزايد دور المنظمات الدولية بحيث أصبحت الأعمال التي تصدر منها تتعرض بشكل مباشر لحياة الأفراد والشعوب مما يتعين بحث ما إذا كانت هذه الأعمال تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان أم لا؟

والسبب الثاني يرجع إلى القيود الإجرائية التي وضعها القانون الدولي فيما يتعلق بإمكانية مقاضاة ومساءلة المنظمات الدولية أمام القضاء الدولي أو الداخلي وتمتع المنظمات الدولية بحصانات مطلقة عن الاعمال الوظيفية التي تقوم بها.

والسبب الثالث يرجع في الأساس إلىٰ عدم انضمام المنظمات الدولية الي معاهدات حقوق الانسان بل في بعض الأحيان تكون هذه المنظمات بمثابة الراعية لهذه المعاهدات لكن دون أن تكون طرفاً مباشراً في هذه المعاهدات بما يشكل ثغرة قانونية تحول دون التزام هذه المنظمات بأحكام ونصوص معاهدات حقوق الانسان أو على الأقل عدم خضوعها لأية تسوية المنازعات التي تضعها هذه الاتفاقيات.

ولذلك يتعرض هذا البحث لإشكالية المسئولية الدولية للمنظمات الدولية عن انتهاكات حقوق الانسان لكي يلفت انتباه الفقه الدولي نحو الصعوبات القانونية الموجودة في القانون الدولي والتي قد تجعل المنظمات الدولية غير مسئولة عن هذه الأفعال نظراً لتمتعها بحصانات دولية مطلقة.

أن تمتع المنظمات بحصانات مطلقة عن أفعالها خاصة ما يتعلق منها بحقوق الانسان أمر غير مبرر نظراً لأن المنظمات الدولية تتمتع بالشخصية

القانونية الدولية والتي ينتج عنها التزامات وحقوق وكذلك المسئولية الدولية يجب أن تكون لصيقة بالشخصية الدولية للمنظمات الدولية وإلا تصبح المنظمات الدولية شخصاً دولياً يتمتع بسلطات ومزايا لا يمكن مساءلتها عنها.

وتتعرض هذه الدراسة لبحث المسئولية الدولية للمنظمات الدولية كما هي ثابتة في قواعد وأحكام القانون الدولي من خلال التعرف على شروط وعناصر هذه المسئولية الدولية كما أفردها الفقه الدولي وذلك في الفصل الأول ويتولى الفصل الثاني دراسة وتطبيق هذه الأحكام والقواعد على انتهاكات حقوق الانسان التي قد ترتكبها المنظمات الدولية مع بحث إمكانية مساءلة المنظمات الدولية والعوائق القانونية سواء موضوعية أو إجرائية التي تحول دون مساءلة المنظمات الدولية عن هذه الأفعال كما يتناول بالتحليل اقتراحات الفقه الدولي المختلفة من أجل مساءلة المنظمات الدولية عن هذه الانتهاكات.

ولعل المفارقة العجيبة أن المنظمات الدولية تلعب دوراً رئيسياً في حياة حقوق الانسان عن طريق القرارات التي تصدرها أو الاتفاقيات التي ترعاها وتتعلق بذات الموضوع إلا أن القانون الدولي لم تتطور قواعده لتحكم وتنظم قيام المنظمات الدولية بأفعال من شأنها أن تلحق الضرر بالأفراد وتنتهك هذه الاتفاقيات والقرارات.

وبالتالي فإن الشخصية القانونية الدولية الممنوحة للمنظمة الدولية هي شخصية منقوصة حيث أنها لا يصاحبها نظام مساءلة مناسب وبالتالي فالمنظمة الدولية قد تستخدم من جانب الدول كدرع يحميها من مخالفات وانتهاكات حقوق الانسان وذلك عن طريق استخدام المنظمة كأداة لتحقيق هذه الأهداف غير المشروعة.

إن تزايد العمليات العسكرية وغير العسكرية بواسطة المنظمات الدولية يجعلها تتعرض للموضوعات التي تثير حقوق الانسان ولا شك أن دور المنظمات الدولية قد تنامى في الوقت الحالي ومع تزايد دور المنظمات الدولية وقيامها باستخدام سلطاتها بشكل أكبر فإن المسئولية الدولية للمنظمات الدولية تظل الوجه الآخر لممارسة المنظمات لسلطاتها.

ونجد أن الفقه الدولي حتى الآن لا يزال خجولاً في التعرض للمسئولية الدولية عن انتهاكات حقوق الانسان ويظل في بعض الأحيان غير متطور بالشكل الكافي.

غير أن القدر المتيقن منه أن مساءلة المنظمات الدولية عن انتهاكات حقوق الانسان بشكل وطريقة تتسم بالموضوعية يزيد من ثقة المجتمع الدولي في دور هذه المنظمات على الساحة الدولية وأهميته إلا أنه دائماً يجب إحداث التوازن بين المحافظة على استقلالية المنظمة الدولية في أدائها لوظائفها وبين ضرورة مساءلة المنظمة الدولية عن أي أفعال تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان.

منهج البحث:

سيتم إتباع المنهج التحليلي والمقارن والتطبيقي في هذا البحث للعديد من الأحكام والآراء الاستشارية الصادرة من القضاء الدولي والقضاء الوطني فيما يتعلق بمساءلة المنظمات الدولية عن انتهاكات حقوق الانسان مع عرض للفقه الدولي المعالج لهذا الموضع من جوانب عديدة للوقوف على اتجاهات الفقه الدولي الذي ما زال يتطور لكي يقوم ببلورة قواعد واضحة تنظم هذا الموضوع.

الهدف من البحث وأهميته:

لقد بدأ الرأي العام العالمي يولي هذا الموضوع اهتماما كبيرا نظرا لتشابكه كما أن الفقه الدولي يجب أن يعطي نفس الأولوية والانتباه نظرا

لأن هذا الموضوع يثير الدراسة في فرعي القانون الدولي العام وهي مبادئ حقوق الانسان وقانون المنظمات الدولية في ضوء المبادئ العامة للقانون الدولي العام بالإضافة الي قواعد المسئولية الدولية.

لا شك أن منطقة الشرق الأوسط في الوقت الحالي تموج بالصراعات والنزاعات المسلحة سواء في العراق أو ليبيا أو اليمن أو سوريا والتي تستتبع تدخل المنظمات الدولية بأفعال من شأنها أن تثير مدي التزام المنظمات الدولية باتفاقيات حقوق الانسان ومعاييرها الدولية المختلفة و لذلك وجب علي الفقه الدولي أن يلفت النظر نحو معالجة شاملة لمساءلة المنظمات الدولية عن أفعالها و ذلك عن طريق الكشف عن قواعد القانون الدولي في هذا الخصوص تمهيدا للوصول الي نظرية عامة بشأن المسئولية الدولية للمنظمات الدولية عن انتهاكات حقوق الانسان.

الفصل الأول

المسئولية الدولية للمنظمات الدولية

إن تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية يجعلها تخضع لقواعد وأحكام المسئولية الدولية و لا شك أن مساءلة المنظمة الدولية عن أفعالها يقتضي البحث في مسألة أولية وهي المسئولية الدولية للمنظمة الدولية عن أفعالها و لذلك يتناول الفصل الأول في مبحثه الأول ماهية المسئولية الدولية و أنواعها و يتناول المبحث الثاني عناصر المسئولية الدولية و التي تكشف عن القواعد القانونية الحاكمة لهذه المسئولية الدوليةو شروطها و لا شك أن القانون الدولي قد نظم المسئولية الدولية للمنظمات الدولية باعتبارها لاعبا رئيسيا علي الساحة الدولية و ذلك في التقارير و المدونات التي وضعتها لجنة القانون الدولي و مايز في بعض الأحيان بين القواعد المنظمة للمسئولية الدولية للمنظمات الدولية و القواعد المنظمة للمسئولية الدولية للدول.

المبحث الأول

ماهية المسئولية الدولية للمنظمات الدولية وأنواعها

ماهية المسئولية الدولية للمنظمات الدولية:

إن المنظمات الدولية شخص من أشخاص القانون الدولي فلا ريب أن المسئولية الدولية تتحقق للمنظمات الدولية شأنها في ذلك شأن الدول ولقد تناول الفقه الدولي هذا الموضوع بالبحث منذ صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عند نظرها تعويضات أحد موظفي الامم المتحدة[1].

---

(1) C. Eagleton, International organizations and the law of responsibility, 323 (Recueil des cours, 1950/I/Tome 76 de la collection).

وقد اشار الدكتور احمد ابو الوفا الي مصادر عديدة للمسئولية الدولية فقد تكون انشطة المنظمات الدولية سببا لمسئوليتها، ايضا الاتفاقات الدولية التي تبرمها مع غيرها من اشخاص القانون الدولي، أو أحكام المحاكم الدولية.(١)

وقد قررت محكمة العدل الدولية بأنه في حالة الإخلال بالتزام ما، فإن المنظمة من حقها أن تطالب الدولة بالتعويض وإذا كان للمنظمة الدولية الحق في أن تتمتع بحقوق وتلتزم بالتزامات فإنها تكتسب الشخصية الدولية التي من شأنها أن تثير مسئوليتها الدولية أيضا.(٢)

وبالتالي فالمسئولية الدولية أمر لصيق بالشخصية الدولية وهو نتيجة طبيعية له. فالمسئولية الدولية قد تثار في إطار مخالفة المنظمة للمعاهدات الدولية التي تبرمها أو مبادئ العرف الدولي، كما قد تثور في إطار النظام القانوني الداخلي للدول من خلال مخالفة المنظمات الدولية لاحكام القانون الداخلي وبالتالي فكثير من الفقه ينادي بضرورة قياس أحكام المسئولية الدولية للمنظمات الدولية على أحكام المسئولية الدولية للدول.(٣)

وإذا كانت الدول الأعضاء في المنظمة الدولية تعتبر مسئولة أمام المنظمة الدولية عن أي أعمال ترتكبها فإن المنظمة الدولية من باب أولى يجب أن تكون مسئولة أيضاً في حالة إرتكابها لخطأ معين.

وقد قامت لجنة القانون الدولي بمناقشة مسئولية المنظمات الدولية ابتداءا من عام ٢٠٠٠ وذلك في جلستها الثانية والخمسين حيث وضعت

---

(١) ا.د. احمد ابو الوفا، المنظمات الدولية و قانون المسئولية الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٩٥، ص٧ (المجلد الواحد و الخمسون).

(٢) ذات المرجع السابق.

(٣) و لقد استجابت لذلك لجنة القانون الدولي في جلستها رقم ٥٥ حيث وضعت صياغة مشروع للمسئولية الدولية علي غرار المسئولية الدولية للدول.

الموضوع الخاص بالمسئولية في برنامجها وتم تعيين السيد جيورجيوجاجا كمقرر خاص لهذا الموضوع.[١]

وقد انتهت اللجنة إلي صياغة مشروع يتكون من ٤٥ مادة وتعليقاتها. وبقراءة هذا المشروع يمكن القول بأن المسئولية الدولية للمنظمات الدولية كما تم تحديد نطاقها في المسودة تتشابه إلي حد كبير مع المسئولية الدولية للدول حيث في بعض الأحيان استبدل كلمة "الدول" ب "المنظمات الدولية".[٢]

وقد شهد المجتمع الدولي عدة تطورات منذ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في ١٩٤٩ فأصبحت المنظمات الدولية تنضم الي الاتفاقيات الدولية فدخل الاتحاد الأوروبي على سبيل المثال الي اتفاقية دولية في عام ٢٠٠١ كما بدأت بعض المنظمات الدولية تنص صراحة على الشخصية الدولية التي تتمتع بها في ميثاقها المنشئ لها.[٣]

---

(1) Official records of the General Assembly, fifty-fifth session supplement no. 10 (A/55/10), para. 729 (comments on that: William Holder, Can international organizations be controlled? Accountability and responsibility, 97 Am. Soc'y Int'l. L. Proc. 231 (2003), August Reinisch, How necessary is necessity for international organizations, international organization law review (177) (2006)(distinguishing between the international responsibility of states and international organizations). Giorgio Gaja, Second report on responsibility of international organizations by Mr. Giorgio Gaja, special rapporteur, UN Doc. A/CN.4/541, 2 April 2004.

(٢) نفس المرجع السابق، و التعليق علي اعمال المقرر جوجا

P.J.Kuijper & E. Paasivivta, Further exploring international responsibility: the European community and the ILC's report on responsibility of international organizations, international law review (12) (2004)

(3) Wouters, Jan et al, Accountability for Human rights violations by International Organizations, p. 53-56 Intersentia

أنواع المسئولية الدولية للمنظمات الدولية:

إن المنظمات الدولية تتصرف بإحدى صورتين فإما أن تتصرف باعتبارها شخص من أشخاص القانون العام أو باعتبارها شخص من أشخاص القانون الخاص أي تقوم بأعمال تجارية خاصة أو أعمال وظيفية عامة تدخل ضمن غرضها وأهدافها ولا شك أن ذلك يجب ألا ينعكس على المسئولية الدولية للمنظمات الدولية.

إن المسئولية الدولية للمنظمات الدولية قد تتحقق عن مخالفة تعاقدات أبرمتها مع الدول أو المنظمات الدولية الأخرى أو مخالفة بعض القوانين فهي كشخص دولي تلتزم بالتزامات تعاقدية في إطار نشاطها وأهدافها وبالتالي تعد شخص من أشخاص القانون العام وفي بعض الأحيان تتصرف باعتبارها شخص من أشخاص القانون الخاص. ويري الدكتور احمد ابو الوفا ان مسئولية المنظمة الدولية قد تكون عقدية، شبه عقدية، او تقصيرية.[١]

إن المنظمات الدولية تلتزم بالقواعد القانونية المنصوص عليها في القانون الدولي وتتعدد النظريات القانونية التي قيلت بشأن المسئولية الدولية فقد ذهب الاتجاه التقليدي الي تأسيس المسئولية الدولية على نظرية الخطأ (سواء عمديا أو غير عمدي) ثم تطور الامر فأصبحت نظرية العمل غير المشروع هي الأساس لتحقق المسئولية الدولية ثم تطور الوضع وأصبح هناك نظرية المخاطر كأساس للمسئولية الدولية.[٢]

---

[١] ذات المرجع، ص٨

[٢] د. صالح بدر الدين، المسئولية الموضوعية في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ص ٢٠-٤٦ (د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام ١٩٩٩ و د. صلاح الدين عامر، حماية البيئة ابان النزاعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي ١٩٩٣ ص ٦٦

صور المسئولية الدولية:

تتعدد صور المسئولية الدولية للمنظمات الدولية الي ثلاثة كما قسمها الدكتور احمد ابو الوفا علي النحو التالي: (١) مسئولية المنظمة على الصعيد الدولي العام، (٢) مسئولية المنظمة في ظل احكام المسئولية داخل النظام القانوني للمنظمة، (٣) واحكام المسئولية في إطار النظام القانوني الداخلي للدول.[١] غير أن هذه الاخيرة تنظمها الاتفاقات المبرمة بين المنظمات الدولية والدول والتي تتضمن الاحكام الخاصة بمسئولية المنظمة عن اعمالها فوق اراضي الدول المتعاقدة معها.[٢] كما يشير الاستاذ الدكتور أحمد ابو الوفا الي الاجراء الذي أخذت به الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٥٩/٤٩ لعام ١٩٩٤ و هو تبني اتفاقية بخصوص "أمن موظفي الامم المتحدة و الافراد المنتسبين اليها" حيث تنص هذه الاتفاقية على التزام الدول بجعل الجرائم التي ترتكب تجاه هؤلاء الاشخاص معاقبا عليها في قوانينها الداخلية، اذا ارتكبت فوق اقليمها او في سفينة او طائرة مسجلة فيها، او كان الجاني احد رعاياها، او كان عديم الجنسية، او ارتكبت الجريمة ضد احد رعاياها، او لإرغامها علي القيام بعمل او الامتناع عن عمل. ونصت الاتفاقية كذلك على التزام الدول باتخاذ كل الاجراءات التي تكفل حماية موظفي الامم المتحدة والملحقين بها.[٣]

---

(١) ا.د. احمد ابو الوفا، المنظمات الدولية و قانون المسئولية الدولية، المرجع السابق، ص١١-٢٥.

(٢) ذات المرجع السابق ص ٢٣

(٣) ذات المرجع السابق ص ٢٣ (الهامش)

المبحث الثاني

عناصر المسئولية الدولية للمنظمات الدولية في إطار أحكام القانون الدولي

بعد أن استعرضنا ماهية المسئولية الدولية للمنظمات الدولية وأنواعها يتعين أن يتم تحديد عناصر المسئولية الدولية للمنظمات الدولية وهي التي تكون في نفس الوقت شروط تحقق المسئولية الدولية على النحو الاتي:

(١) صدور عمل غير مشروع.
(٢) صدور العمل غير المشروع من المنظمة الدولية (عنصر الاسناد).
(٣) الضرر.
(٤) توافر علاقة السببية بين العمل غير المشروع والضرر.
(٥) استنفاد كافة وسائل وطرق التقاضي الداخلية.

العنصر الأول: صدور عمل غير مشروع:

إن المسئولية الدولية للمنظمة الدولية تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام دولي، هذا الإخلال هو العمل غير المشروع.[١] والإخلال يكون بأحكام القانون الدولي أياً كان مصدر هذه الأحكام فقد يكون الإخلال بأحد بنود اتفاقية دولية،[٢] أو عرف دولي مستقر أو الإخلال

---

(١) جمال طه إسماعيل ندا ، مسئولية المنظمات الدولية عن أعمال موظفيها ، جامعة عين شمس / حقوق، صـ٥٦٨

(٢) نصت المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على المصادر الأصلية للقانون الدولي وهي: أولاً: المعاهدات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة ، ثانياً: العرف الدولي المستقر بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال ، ثالثاً: مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتردية . أما المصادر الاحتياطية فهي (١) القضاء الدولي (٢) مذاهب كبار الفقهاء ، في القانون الدولي أ.د/ محمد حافظ نائم، المسئولية الدولية ، ١٩٧٧ صـ١٠٣ - ١٠٥

بأحد المبادئ العامة للقانون. [١]

إن العمل غير المشروع الذي يرتب مسئولية المنظمات الدولية قد يكون إيجابياً أي أن تقوم المنظمة الدولية بعمل يحظره القانون الدولي أم سلبياً عندما يحدث امتناع من جانب المنظمة الدولية عن القيام بعمل يوجب القانون الدولي القيام بهكما ان العمل غير المشروع قد يصدر من المنظمة الدولية كما هو الحال بالنسبة لاي عمل غير مشروع قد تقوم به الدولة كإنكار العدالة وعدم الاعتراف بالجنسية او مخالفة بنود المعاهدة او عمل غير مشروع لا يصدر الا من منظمة دولية كصدور عمل غير قانوني من جهاز غير مختص. [٢]

ولذلك نستعرض فيما يلي الصور المختلفة التي تتحقق بها المسئولية الدولية للمنظمات الدولية المترتب على الإخلال بالالتزامات الدولية في ضوء مصادر القانون الدولي المختلفة.

(١) الاتفاقيات الدولية:

تتمتع المنظمات الدولية كشخص من أشخاص القانون الدولي بأهلية إبرام المعاهدات، فإذا قامت المنظمة الدولية بإبرام معاهدة لم تقم بتنفيذ التزام نصت عليه، فإن العمل غير المشروع يتحقق، نظرا لأن الاتفاقات الدولية يجب احترامها وتنفيذ التزاماتها وذلك كما هو منصوص عليه في المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ الخاصة بالمعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية. [٣]

---

(1) Marjorie M. Whiterman, Damages in international law, vol. I United States Government printed officie, United States.

(2) E. Lauterpacht, The legal effects of illegal acts of international organizations, Cambridge essays in international law, Cambridge, p. 5.

(٣) المادة ٣٨ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية
Henry Schermers & Niels Blokker, International institutional law, op. cit., p. 999.

ولا مراء في أن المنظمات الدولية قد تزايد عددها في الأونة الأخيرة مما يترتب معه ازدياد أوجه المجالات والأنشطة التي تغطيها هذه المنظمات ولا شك أن الاتفاقات الدولية من أهم وسائل التعامل مع هذه المجالات والأنشطة.

وقد تبرم المنظمات الدولية هذه الاتفاقات مع منظمات أخرى أو دول كاتفاقات المقار المتعلقة بحصانات وامتيازات المنظمات الدولية ومنها الاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة.[١]

قد تبرم المنظمة الدولية عقودا تجارية مع أي طرف كعقد توريد اشياء او خلافه وتترتب مسئولية المنظمة حال عدم تنفيذ التزاماتها التعاقدية فهذا الاخلال يعد عملا دوليا غير مشروع.[٢]

ولا شك أن المنظمات الدولية في اتفاقاتها مع المنظمات الأخرى أو دول أخرى يجب أن تلتزم بمبدأ حسن النية وهذا ينطبق على كافة المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية.[٣]

غير أن هناك استثناء خاص بقانون المعاهدات وهو ما يطلق عليه القواعد الامرة "Jus cogens". فاذا تعارض نص المعاهدة مع إحدى القواعد المستقرة في القانون الدولي فإنه يعد باطلا. غير ان هذه القواعد المستقرة في القانون الدولي تعد قليلة إلى حد ما فهي تشمل تحريم الإبادة الجماعية، العدوان، القرصنة، العبودية والتفرقة العنصرية.[٤]

---

[١] جمال طه إسماعيل ندا ، مسئولية المنظمات الدولية عن أعمال موظفيها ، جامعة عين شمس / حقوق 582-570

[٢] نفس المرجع السابق ٥٨٢-٥٨٣

[3] Interpretation of the Agreement of 25 March 1951 between WHO and Egypt-Advisory opinion, 1980 International Court of Justice Reports 73, 89-90.

[4] Barry Carter, International law, op. cit., p. 107-09

(٢) العرف الدولي:

يعد العرف الدولي من أهم مصادر القانون الدولي وقد نصت على ذلك المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.[١]

والعرف الدولي هو مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ من إتباع المنظمات الدولية لها في تصرفاتها مع غيرها في حالات معينة حتى استقر الاعتقاد لدى أشخاص القانون الدولي أن هذه القواعد ملزمة.[٢]

ولا شك أن العمل غير المشروع قد يتمثل في إخلال المنظمة الدولية بأحد القواعد القانونية الدولية العرفية ويشترط عنصران لتوافر القاعدة العرفية الدولية:[٣]

(١) **عنصر مادي:** قيام المنظمة الدولية بأمر معين وتكراره في أمر من الأمور فيثبت قاعدة قانونية معينة، فعلي سبيل المثال تقوم المنظمة الدولية باللجوء إلى التحكيم عند وجود نزاع بينها وبين إحدى الدول.[٤]

(٢) **عنصر معنوي:** الاعتقاد من جانب أشخاص القانون الدولي بوجوب تطبيق تلك القاعدة القانونية على سبيل الإلزام القانوني وهذا الاعتقاد لدى أشخاص القانون الدولي يعد عنصرا أساسيا في إنشاء ووجود هذه القاعدة.[٥]

وينطبق العرف الدولي على المنظمات الدولية كما يرى أحد كبار فقهاء القانون الدولي سكريرز.[٦]وقد ثار ذلك في موضوع مسئولية القوات

---

(١) المادة ٣٨ من لائحة محكمة العدل الدولية.

(2) Antonio Cassese, International Law, Oxford University Press,, Oxford, Second Edition, 2004, p. 156

(3) Barry Carter, International law, op. Cit., 122

(٤) د. عبد العزيز سرحان ، مبادئ القانون الدولي ، دار النهضة العربية، صـ١٢٣ – ١٢٤

(5) Barry Carter, International law, op. cit, p. 122

(6) Henry Schermers & Niels Blokker, International institutional law, op. cit., p. 1002

المسلحة الخاصـــة بالمنظمات الدولية كعمليات الأمم المتحدة في الكونغو (٦٠ – ١٩٦٣)[١] حيث أثير موضوع مخالفة القوات المـسلحة الخاصـة بالمنظمة الدولية لمبادئ وقواعد القانون الدولي العرفي.

وقد أثارت مسألة تطبيق العرف الدولي على المنظمات الدولية العديد من الأسئلة فإذا أخذنا على سبيل المثال: اتفاقيـات لاهـاي لعـام ١٩٠٧ وجنيف لعام ١٩٤٩ اللتان يحتويان على معظم قواعـد القـانون الـدولي العرفي الخاصة بقانون الحرب، فيمكن القول بأن هذه القواعد تنطبق علـى الدول فقط. وقد ثار السؤال حول مدى إنطباق هذه القواعد علـى القـوات الخاصة بالأمم المتحدة.[٢]

وهل الطبيعة الخاصة لقوات الأمم المتحدة وعـدم اعتبـار أعمالهـا بمثابة أعمال عدائية يستدعي خضوعها لقواعد قانونية أخرى غير القواعد المستقرة في قانون الحرب. ثار هذا السؤال أمام الجمعية الأمريكية للقانون الدولي والتي حاولت الإجابة على هذا السؤال.[٣]

وقد قامت الجمعية باستعراض الطبيعة الخاصة لقوات الأمم المتحـدة التي تتحرك وتمثل المجتمع الدولي وقد انتهت الجمعية إلى أن الأمم المتحدة لديها موقف قانوني وأدبى أعلى بالمقارنة بأي طرف آخر وقد انتهت اللجنة إلي عدم انطباق قواعد الحرب علي المنظمات الدولية نظرا لاختلاف طبيعة استخدام المنظمات الدولية للقوة عن استخدام الدول للقوة. لذلك فقد لا تتقيد المنظمات الدولية بقواعد قانون الحرب في القانون الدولي.

---

(1) K.R. Simonds, Legal Problems arising from the United Nations Military Operations in the Congo, 1968

(2) Report of the Committee on study of legal problems of the United Nations, should the laws of war apply to United Nations enforcement action?, proceedings of the American Society of International law at its forty-sixth annual meeting, 216 (252).

(3) American Society of International law http://www.asil.org

غير أن هذه النتيجة استدعت العديد من الانتقادات من كبار فقهاء القانون الدولي حيث انتقد كل من لوتر باخت وباكستر فكرة اختيار المنظمة الدولية للقواعد الدولية التي تنطبق عليها حيث رأوا أن في هذه الحالة للطرف الآخر ألا يتقيد بقواعد معينة.[١]

وقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة على أن القوات الخاصة بالأمم المتحدة تطبق مبادئ الاتفاقية في الأحوال المسموح بها as scrupulously as possible، كما أن المستشار القانوني للأمم المتحدة قد أشار إلي عدم قدرة المنظمة الدولية على أن تلتزم بكافة بنود الاتفاقيات ومنها خضوع أفراد القوات الخاصة للأمم المتحدة إلي الاختصاص الجنائي.[٢]

---

(1) H. Lauterpacht, The limits of the operation of the law of war, British Yearbook of International Law (242-243) (1953), R.A. Baxter, the role of law in modern war, proceedings of American Society of International law at its forty seventh Annual meeting (90,95-96)(1953). "That the use of force by the United Nations to restrain aggression is of a different nature from war making by a state. The purpose for which the laws of war were instituted are not entirely the same as the purposes of regulating the use of force by the United Nations---the United Nations should not feel bound by all the laws of war, but should select such of the laws of war as may seem to fit its purposes (e.g. prisoners of war, belligerent occupation), adding such others as may be needed, and rejecting those which seem incompatible with its purposes."

(2) Mosche Hirsch, The responsibility of international organizations toward third parties some basic principles, Martinus Nijhoff Publishers, The Netherlands, 1995, p. 34. "Questions of the possible ascertain of intergovernmental organizations to the Geneva Convention for the protection of war victims, 15 June 1972,1972 – United Nations juridical yearbook 1153.

ويشير موشى هيرش إلي أن ممارسات القوات الخاصة بالأمم المتحدة لا تحمل جواباً قاطعاً عن أي من القواعد التي تنطبق على المنظمة. فخلال الحرب الكورية لم تطلب الأمم المتحدة أي استثناء من قواعد قانون الحرب. ونظراً لأن التدخل في الكونغو ترتب عليه إصابات وجروح للعديد من الأفراد فقد رفعوا قضايا على الأمم المتحدة وقد قبلت الأمم المتحدة المسئولية الدولية لقواتها المسلحة عن هذه الأعمال.[1]

ويمكن القول بأن قوات المنظمة الدولية ملتزمة بالقواعد الخاصة بقانون الحرب وهي قواعد عرفية ولا يمكن بأي حال إعطاء أحد الأطراف حرية تحديد هذه القواعد التي تنطبق عليه، وإلا فتح الباب لمشاكل لا حصر لها وبالتالي فإن قوات التنفيذ وحفظ السلام الخاصة بالأمم المتحدة تخضع للقواعد العرفية الدولية الخاصة بقانون الحرب.

غير أن الطبيعة الخاصة للمنظمات الدولية تجعلها غير قادرة على مباشرة اختصاص جنائي فيما يتعلق بأعضائها فضلا عن عدم وجود سلطات تشريعية للمنظمات الدولية ولذلك لا تنطبق عليها جميع قواعد قانون الحرب نظراً لأن المنظمة الدولية ليست دولة بالمعنى المتعارف عليه في القانون الدولي. غير أن تطبيق القواعد الأخرى يكون أمراً لازماً من أجل منع الأعمال العدوانية.

وبتطبيق ذلك على مجالات أخرى في القانون الدولي فيمكن القول بأن المنظمات الدولية ملتزمة بقواعد القانون الدولي العرفي و ذلك بموجب الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في تفسير اتفاقية ٢ مارس ١٩٥١ بين مصر و منظمة الصحة العالمية عندما نصت علي التزام

---

[1] Ibid., p. 35

المنظمات الدولية بأي التزامات دولية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو الميثاق المنشئ لها أو الاتفاقيات الدولية التي ينضموا اليها.[١]

(٣) المبادئ العامة للقانون:

إن المقصود بالمبادئ العامة للقانون كمصدر من مصادر القانون الدولي العام الأصلية ليس واضحاً في القانون الدولي. فهناك خلاف بين فقهاء القانون الدولي حول تحديد المقصود بالمبادئ العامة للقانون كذلك حول اعتباره مصدر من مصادر القانون الدولي.[٢]

ويمكن تعريف المبادئ العامة للقانون بأنها المبادئ الأساسية التي تعترف بها الانظمة القانونية الداخلية للدول المختلفة والتي يلجأ إليها القاضي الدولي بمقتضى المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عند الفصل في النزاع الدولي.[٣]

وتعد المبادئ العامة للقانون مصدر متجدد حيث تأتي بقواعد جديدة غير موجودة في العرف الدولي أو المعاهدات،[٤] وهذه المبادئ هي مجموعة المبادئ الأساسية المعترف بها في جميع الأنظمة القانونية والتي تنطبق على المجتمع الدولي ويمكن القول بأن المنظمات الدولية تتقيد بهذه المبادئ العامة وتعد مخالفة لالتزاماتها الدولية إذا ما قامت بمخالفة اياً من هذه المبادئ.

---

(1) I.C.J. Reports 1980, p. 89-90, p. 37

(٢) جمال طه إسماعيل ندا ، مسئولية المنظمات الدولية عن أعمال موظفيها ، جامعة عين شمس / حقوق ٥٩٠ / ٥٩٢ـــد. احمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠١ ص ٢٠٢-٢٠٥.

(3) H. Mosler, General Principles of law, Encyclopedia of Public International law, p. 89; See also Barry Carter, International law, op. cit., p. 130.

(4) Henry Schermers & Niels Blokker, International institutional law, op. cit., p. 997.

غير أن تحديد هذه المبادئ يثير بعض الصعوبات ويشير الفقيه الامريكي شون مورفى إلي أن المباديء العامة للقانون كمصدر من مصادر القانون الدولي يمكن أن يخضع لعدة طرق في تحديده، فقد يشتمل المصدر علي المبادئ التي تتواجد في القانون الداخلي للدول، على سبيل المثال، المبدأ القائل بأن الشخص لا يمكن أن يكون خصما و حكما في نفس الوقت وبالتالي فالمنظمة الدولية يمكن أن تتقيد بهذا المبدأ و لهذا لا يمكن للمنظمة الدولية أن تصوت على قرار صادر من نفس الجهة الدولية تنظر مدى خطأ أو مسئولية المنظمة الدولية.(١)

كذلك "كل خطأ سبب ضررا يلزم صاحبه بالتعويض " فهذا المبدأ يسري على المنظمات الدولية أيضاً فإذا ارتكبت الأخيرة خطأ معين، فلا يمكن لها أن تتجنب تعويض من أصابه ضرر ويلاحظ الفقيه مورفي أن هذا ما يمكن أن يكون قد قصده واضعوا النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عندما نصوا على "المبادئ العامة للقانون" وبالتالي فهذا لا يعني الرجوع إلى القانون الداخلي.(٢)

و قد أشار بعض الفقهاء الي اعتبار المنظمة الدولية مخالفة لالتزاماتها الدولية في حالة مخالفة الاخيرة لقرارات صادرة من منظمات دولية اخري.(٣)

---

(1) Sean Murphy, Principles of international law, Thomson West, USA, 2002, p. 86-88 (quoting Oscar Schachter, International law in theory and practice, 50-55, also Henry Schermers & Niels Blokker, International institutional law, op. cit., p. 997.

(2) Ibid., p. 86-88

(3) Henry Schermers & Niels Blokker, International institutional law, op. cit., p. 1003

العنصر الثاني: صدور العمل غير المشروع من المنظمة الدولية (الإسناد)

يجب أن يكون العمل غير المشروع منسوبا إلي المنظمة الدولية كما هو الحال بالنسبة للتصرفات الصادرة من أحد موظفي المنظمة بصفته ممثلاً لها.[١]

وقد أشار القضاء الدولي إلى ضرورة توافر شرط إسناد العمل غير المشروع لتحقق المسئولية الدولية. ففي قضية الفوسفات المراكشية بين إيطاليا وفرنسا، حكمت المحكمة بأن العمل غير المشروع يجب نسبته إلي الدولة لكي تتحقق المسئولية الدولية وقياساً على ذلك فإن إسناد العمل غير المشروع إلي المنظمة الدولية يُعد شرطاً لتحقق المسئولية الدولية للمنظمات الدولية.[٢]

إن إسناد العمل غير المشروع إلي المنظمة الدولية هو عنصر لازم لتحقق المسئولية الدولية للمنظمة الدولية.[٣]

ويمكن القول بأن المنظمة الدولية تعد مسئولة دولياً في ثلاث حالات:

(١) إذا صدر عمل غير مشروع من أحد أجهزة المنظمة الدولية إذا كان الجهاز يعمل بهذه الصفة.[٤]

---

(1) Mosche Hirsch, The responsibility of international organizations toward third parties, op. cit., page 62

(2) Some authors use the term "imputation" and others use the term "attribution". The international law commission uses the term "attribution". 1973 (I1) I.L.C.Y. 165, 184.

(3) Mosche Hirsch, The responsibility of international organizations toward third parties, op. cit., p. 62

(4) Sean Murphy, Principles of International law, op. cit., p. 43 (Conduct will be attributed to international organizations' organs or officials, or by a person entrusted with one of the functions of the organization. Even if the organ, official, or person is acting ultra vires, attribution may occur if there is a close enough connection to the official work of the organization).

(٢) تعد المنظمة الدولية مسئولة عن أفعال الفرد العادي إذا كان الفرد هذا يقوم بهذا العمل بالنيابة عن أحد أجهزة المنظمة وقبلت المنظمة هذا العمل أو سمحت به.[١]

(٣) تعد المنظمة الدولية مسئولة عن أفعال الفرد العادي وذلك لفشلها في القيام بالتزامها بمنع العمل غير المشروع أو معاقبة مرتكب الفعل وذلك في حالة المنظمة التي تباشر إقليما معينا.

و يمكن القول بأنه إذا ارتكب أحد موظفي المنظمة خطأ وسبب ضرراً للغير، فإن المنظمة الدولية تكون مسئولة مسئولية دولية أمام الشخص الذي أصابه الضرر و هذه هي نظرية المسئولية الموضوعية.[٢](risk theor

أما النظرية الأخرى فهي نظرية المسئولية الشخصية Subjective responsibility، و هي التي تستلزم عنصر الإهمال فالجانب الإرادي يجب توافره قبل تحريك مسئولية الدولة وقياساً عليها مسئولية المنظمة الدولية.[٣]

ويشير الفقيه شو إلي أن غالبية الفقهاء يميلون إلي الأخذ بالنظرية الأولى ويستشهد بعدة قضايا مثل قضية Neer vs. United Mexican States ، Caire vs. United Mexican States للتأكد من النظرية الأولى بينما طبقت النظرية الثانية في قضية Home missionary society claim، وكذلك في قضية corfu أمام محكمة العدل الدولية.[٤] أما التفرقة بين الفرد و الجهاز الذي يقوم

---

(1) Mosche Hirsch, The responsibility of international organizations toward third parties, op. cit., p. 62

(2) Malcolm Shaw, International law, op. cit., p.698

(3) Loc. cit.

(4) Loc. cit.

بهذا التصرف فلا يمثل أي أهمية نظرا لأن عنصر الاسناد يتحقق سواء كان الفعل أسند للشخص أو الجهاز.[١]

العنصر الثالث: الضـــرر

إن الضرر هو أحد عناصر المسئولية الدولية ويجـب تحققـه لأحـد أشخاص القانون الدولي فالضرر هو المساس بحق أو مصلحة مـشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي.يعد الضرر قوام هـذه المـسئولية وعنـصر أساسي من عناصرها، لأنه محل الالتزام التعويضي الذي ينشأ عن الإخلال بالالتزام الدولي المنسوب للمنظمة الدولية. ومهما كانت جسامة العمل غير المشروع، فإنه لا يقيم وحده المسئولية قبل المنظمة الدولية ما لم يترتـب عليه ضرر لشخص دولي آخر.[٢]

وقد يترتب الضرر نتيجة قيام المنظمة الدولية بعمل لا يحق لهـا – طبقاً لأحكام القانون الدولي – القيام به تجاه شخص دولي آخر. كمـا قـد ينتج الضرر عن امتناع المنظمة الدولية عن القيام بعمـل توجـب قواعـد القانون الدولي قيامها به.[٣]

والضرر قد يكون مادياً أو معنوياً. فالضرر المادي هو الـذي يمـس مصلحة أو حق من حقوق الشخص الدولي المادية أو حقـوق رعايـاه أو ممثليه. ويحدث ذلك عند قيام المنظمة الدولية بإتلاف أو تدمير أحد منشآت

---

(1) Draft Article on the Responsibility of International Organization with Commentaries 2011 Adopted by the International Law Commission at its Sixty-third session, in 2011 and submitted to the General Assembly as a part of the Commission's report covering the work of that session) (p. 18)

(٢) جمال طه إسماعيل ندا ، مسئولية المنظمات الدولية عن أعمال موظفيها ، جامعـة عـين شمس / حقوق ٦٣٣/٦٣٧

(٣) نفس المرجع السابق

دولة المقر أو ممتلكات رعاياها، وأيضاً عندما يقوم موظف تابع للمنظمة الدولية بقتل أحد رعايا هذه الدولة أو إحداث إصابة به.[١]

أما الضرر الأدبي فإنه يتضمن كل مساس بقدر ومكانه الشخص الدولي مثل عدم تقديم الاحترام الواجب للدولة التي يقع مقر المنظمة أو أحد فروعها على أقليمها في بعض المناسبات[٢].

العنصر الرابع: توافر علاقة السببية بين العمل غير المشروع والضرر:

يجب لتحقق المسئولية الدولية توافر علاقة السببية بين العمل غير المشروع الصادر من المنظمة الدولية والضرر الذي تحقق.[٣]

وهو شرط بديهي فإذا كان الضرر منبت الصلة عن الخطأ الذي ارتكبه الموظف الذي يعمل للمنظمة الدولية أو عن المنظمة نفسها أو أحد أعضائها ففي هذه الحالة لا تتحقق المسئولية الدولية للمنظمات الدولية.[٤]

على أنه لا يكفي لقيام المسئولية الدولية للمنظمة الدولية، أن يكون ثمة عمل غير مشروع منسوباً إليها، وأن يترتب على هذا العمل إلحاق الضرر بشخص من أشخاص القانون الدولي، بل يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين العمل غير المشروع وبين الضرر الذي وقع، بأن يكون هذا العمل غير المشروع هو السبب الذي أدى إلي وقوع الضرر. أما إذا لم يكن العمل هو الذي تسبب في إحداث الضرر، فلا تتحقق علاقة السببية، ولا تقوم بالتالي المسئولية الدولية قبل المنظمة الدولية.[٥]

---

[١] نفس المرجع السابق

[٢] نفس المرجع السابق

[٣] نفس المرجع السابق

[٤] نفس المرجع السابق

[٥] نفس المرجع السابق

و يحدث ذلك عندما يقع العمل غير المشروع ويوجد الضرر، ولكن هذا الضرر لم يكن نتيجة لذلك العمل، وبالتالي فلا تقوم المسئولية لانعدام وانتفاء علاقة السببية.[١]

ومثال ذلك أن يقود سائق يعمل بأحد المنظمات الدولية سيارة المنظمة بغير رخصة قيادة، فيصيب أحد المارة وتكون الإصابة بخطأ يقع من هذا المصاب. فهنا نجد عملاً غير مشروع منسوباً للمنظمة و يتمثل في الخطأ الذي ارتكبه سائقها بقيادته السيارة بدون رخصة وبالمخالفة للوائح المرور، وضرراً أصاب أحد المارة، ومع ذلك فلا تكون المنظمة الدولية مسئولة عن هذا الضرر، لأن القيادة بدون رخصة من جانب السائق التابع لها ليست هي السبب في وقوع الضرر، و إنما يرجع هذا الضرر إلي خطأ المصاب، ومن ثم تنتفي علاقة السببية بين هذا العمل غير المشروع وبين ذلك الضرر، ولا تتحقق بالتالي المسئولية في جانب المنظمة الدولية.[٢]

العنصر الخامس: استنفاد طرق التقاضي الداخلية:

يثير هذا العنصر بعض اللبس نظراً لأنه سبق وأن قلنا أن المنظمات الدولية تتمتع بالحصانة من كل صور التقاضي إلا أن ذلك ليس متعلقاً بهذا العنصر فالمنظمة الدولية تتمتع بالشخصية القانونية كشخص من أشخاص القانون الدولي وبالتالي فلها الحق في أن ترفع قضايا باسمها داخل الإقليم والقول بغير ذلك يؤدي إلي الانتقاص من الشخصية الدولية للمنظمات الدولية.[٣] و يعني هذا العنصر أنه يجب أن يكون الفرد المضرور قد استنفد كافة وسائل التقاضي و التحكيم ضد المنظمة الدولية سواء أمام القضاء الوطني أو المحاكم الخاصة بهذه المنظمات الدولية و الحكمة من ذلك الشرط هو إعطاء المنظمة الدولية الفرصة لجبر الضرر الذي لحق احد

---

(١) نفس المرجع السابق

(٢) نفس المرجع السابق

(٣) د. عبد الملك يونس، مسئولية المنظمات الدولية، دار الثقافة المصرية، ص ٢٠٥

الأشخاص من جراء افعالها قبل تحريك مسئوليتها الدولية. كذلك يعد هذا الشرط اعمالا للمبادئ العامة في القانون الدولي و هو اشتراط اللجوء للقضاء الوطني أو الداخلي قبل اللجوء الي القضاء الدولي.[١]

إلا أنه في حالة قيام المنظمة نفسها برفع هذه الدعاوي فلا يشترط هذا العنصر حسب ما اتفق عليه الفقه والقضاء الدولي وقد أوضحت سكرتارية الأمم المتحدة في دراسة في عام ١٩٨٥ أن حق المنظمة الدولية في رفع قضايا للمطالبة بأي من حقوقها قد تم مباشرته في حالات قليلة[٢] ويشير الفقيه مولر Muller إلي أن التحكيم هو وسيلة مفضلة لدى المنظمات الدولية. [٣]

و يمكن القول بأن معظم القضايا التي ترفعها المنظمة أمام المحاكم هي قضايا تعويض، على سبيل المثال فإن منظمة الغذاء و الزراعة FAO قامت برفع قضية في الفلبين للمطالبة بتعويض عن خسارتها بعض الشحنات، و كذلك في تنزانيا وذلك بعد سقوط إحدى الطائرات.[٤]

كذلك الحال بالنسبة للاتحاد الأوروبي والذي دخل في إجراءات قضائية عديدة أمام محكمة الاتحاد الأوروبي وكذلك المحاكم الوطنية.[٥]

---

(١) د. عبد الملك يونس، مسئولية المنظمات الدولية، دار الثقافة المصرية، ص ٢٠٦-٢٠٧ (في بيان اختلاف الفقه الدولي حول هذا الشرط حيث يري جانب من الفقه الدولي عدم اشتراط هذا الشرط الخاص باستنفاد طرق التقاضي الداخلية علي حين يذهب جانب اخر من الفقه الدولي الي اشتراطه)

(2) The 1985 UN study (add. 2) paragraph 29

(3) A.S. Muller, International Organizations and their host states, aspects of their legal relationship, op. Cit., p. 97

(4) 1985 UN study/WHO—Dr. L. Verstuyft vs. Hon Benjamin Acquire et al., 1972 UNJY 209

(5) Article 183 EC treaty, which determines that "save where jurisdiction is conferred on the court of justice by this treaty, disputes to which the community is a party shall not on that ground be excluded from the jurisdiction of the courts or tribunals of the member states"

وحق المنظمة الدولية في رفع دعاوى أمام المحاكم الوطنية أمر مكفول، أما على الصعيد الدولي فهو مكفول أيضا كما أشارت إلى ذلك صراحة محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام ١٩٤٩ عند نظرها تعويضات أحد موظفي الامم المتحدة (تعويض الاضرار التي تقع في أثناء خدمة الأمم المتحدة)

Reparation for injuries suffered in the service of the United Nations

وذلك رداً على سؤال حول إذا ما تعرض أحد موظفي الأمم المتحدة لضرر يستوجب تحريك مسئولية الدولة،[١] إلا أن المحكمة تتحدث هنا عن حق المنظمة الدولية في رفع دعوى دولية وليس داخلية أمام المحاكم الوطنية.[٢]

ولذلك فإن هذا العنصر يقتضي منا البحث في موضوع شائك وهو الشخصية القانونية للمنظمة الدولية على المستوى الداخلي. وقد أشار الفقيه Amerasinghe إلي ذلك حيث ارجع ذلك إلي الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية وما تتضمنه من بنود. فعلى سبيل المثال فإن المادة (XV) (١) من الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية للغذاء و الزراعةFAO تنص على أن المنظمة الدولية تتمتع بالشخصية القانونية التي تمكنها من القيام بأي عمل قانوني مناسب لتحقيق الغرض منها.[٣]

كذلك النظام الأساسي لكل من صندوق النقد الدولي وبنك التنمية الأمريكي ينص على تمتع هذه المنظمات بالشخصية القانونية وخاصة

---

(1) International Court of Justice, Advisory opinion, 1949 ICJ 174

(٢) إبراهيم مكارم، الشخصية القانونية للمنظمات الدولية ص ٦١ (حيث أن المادة ١٠٤ من ميثاق الأمم المتحدة تتحدث عن أهلية المنظمات الدولية في مجال حقوق الانسان).

(3) C.F. Amerasinghe, Local remedies in international law, Cambridge University Press, Cambridge, p. 371

الأهلية اللازمة ١-للتعاقد ٢-التصرف في الملكية المنقولة والعقارات و٣-رفع القضايا.[١] كذلك الاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة تنص في المادة ١٠٤ على ذلك.[٢]

انتهينا في هذا المبحث من استعراض العناصر الخمسة الضرورية لتحقق المسئولية الدولية للمنظمات الدولية وخلصنا الي وجوب توافر العناصر الخمسة معا لكي تتحقق مسئولية المنظمات الدولية وفيما يلي نستعرض في الفصل الثاني تطبيق هذه الاحكام علي الانتهاكات التي تقوم بها المنظمات الدولية لاتفاقيات حقوق الانسان.

---

(1)Article IX (2) & VII (2) of IMF & IBRD respectively

(2)Article 104 of the General Convention

الفصل الثاني

دراسة أحكام وقواعد المسئولية الدولية للمنظمات الدولية عن انتهاكات حقوق الانسان

تعرض الفصل الأول لأحكام المسئولية الدولية للمنظمات الدولية في إطار قواعد القانون الدولي من حيث ماهية هذه المسئولية، صورها وعناصرها، أما الفصل الثاني فيخصص عدة مباحث من أجل تطبيق هذه القواعد المشار اليها في الفصل الأول علي انتهاكات حقوق الانسان التي قد تقدم عليها المنظمات الدولية.

حيث يتعرض هذا الفصل لمسئولية المنظمات الدولية عن انتهاكات حقوق الانسان في إطار قواعد القانون الدولي من عدة أوجه وهي على التوالي: أشكال هذه الانتهاكات في ظل تنامي وتزايد دور المنظمات الدولية في الوقت المعاصر ويستعرض البحث الأول اشكال هذه الانتهاكات وصورها وذلك قبل الحديث عن عوائق المسئولية الدولية والتي تتمثل في الحصانات التي تتمتع بها المنظمات الدولية بالإضافة الي عدم انضمام المنظمات الدولية الي هذه الاتفاقيات ومسئولية بعض هذه الدول عن هذه الانتهاكات.

ويخصص المبحث الثالث الخاص دراسة للأليات المقترحة لمساءلة المنظمات الدولية عن هذه الانتهاكات سواء امام القضاء الوطني أو القضاء الدولي أو امام الية لتسوية المنازعات داخلية خاصة بالمنظمات الدولية نفسها وذلك من أجل زيادة المصداقية والشفافية في عمل هذه المنظمات الدولية.

المبحث الاول
صور واشكال انتهاكات حقوق الانسان
التي ترتكب بواسطة المنظمات الدولية

إن تطبيق قواعد القانون الدولي الخاصة بالمسئولية الدولية تستلزم التعرف علي صور و أشكال الانتهاكات التي قد تصدر من المنظمة الدولية و لذلك يستعرض هذا المبحث صور و اشكال هذه الانتهاكات لحقوق الانسان التي تصدر من المنظمة الدولية و يمكن تقسيم هذه الصور و الانتهاكات الي انتهاكات حقوق الانسان التي ترتكبها المنظمات الدولية قبل الغير والانتهاكات التي ترتكبها المنظمات الدولية في مواجهة العاملين لديها و فيما يلي نفرد كلا منهما علي النحو الاتي:

أ - مسئولية المنظمات الدولية عن انتهاكات حقوق الانسان في مواجهة الغير:

أزاحت الحرب الباردة الستار عن تطور كبير في مهمات قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة حيث لم يعد دورها يقتصر على الوصول إلى اتفاقيات لوقف إطلاق النار وإنما امتد نشاط هذه القواعد ليشمل مهام جنائية ومهام مدنية ولعل منظمة الناتو والاتحاد الأوربي الأسبق في قيادة مهمات حفظ السلام بإيعاز من الأمم المتحدة.[1]

ولعل التعرف بدقة على دور قوات حفظ السلام الخاصة بالأمم المتحدة يتعدى الإشراف والرقابة على مدى تحقق التزام الدول بشروط وقف إطلاق النار والتسوية السلمية إلى مواجهة أي أعمال عدائية والإشراف وتفتيش القوات المسلحة الخاصة بالأطراف المتنازعة.

وكذلك الأمثلة واضحة على عمل هذه القوات وهي الأفعال الصادرة من قوات حفظ السلام في البلقان، وتيمور الشرقية وأفغانستان عملية

---

(1) Wouters, Jan et al, Accountability for Human rights violations by International Organizations, p. 37-38 Intersentia,

السلام في البوسنة والهرسك وهذه القوات تعمل في ظل انهيار كامل لكافة أجهزة الدولة وبالتالي فالالتزام بالمعايير الدولية يظل أمراً هاماً و على رأسها اتفاقيات حقوق الانسان.[1]

ولا شك أن هذه الأنشطة المختلفة التي تتطور يوماً بعد يوم وتتشابك بطريقة كبيرة تؤدي إلى انتهاك حقوق الانسان في بعض الأحيان حيث أن هذه القوات قد تستخدم الأسلحة أو القوة من أجل تنفيذ المهمات الموكلة إليهم.

ويثور التساؤل حول كيفية انتهاك المنظمات الدولية لحقوق الانسان وهل من الوارد حدوث ذلك والاجابة على ذلك تبدو واضحة حيث أن تزايد الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية حالياً سواء في حفظ السلام، أو تنفيذ والرقابة على السلام أو العمليات العسكرية التي تباشرها يؤدي بشكل مباشر إلى تعرض حياة المواطنين للخطر أو التهديد من جراء هذه العمليات وبالتالي يصبح انتهاك حقوق الانسان بمثابة خطر قائم، إذا كانت هذه العمليات تتم بشكل يؤدي إلى ذلك أو كان القائمون على تنفيذ هذه العمليات ينزلقون إلى هذا الخطر.

ويتعرض هذا المبحث لأشكال صور انتهاكات حقوق الانسان التي قد تكون المنظمات الدولية مسئولة عنها و التي تتنوع حسب طبيعة المنظمة الدولية فالمنظمات الاقتصادية مثل صندوق النقد الدولي ومجموعة البنك الدولي قد تكون مسئولة عن تمويل العديد من المشروعات التي يتم فيها تشغيل الأطفال والنساء والأشخاص بالمخالفة لقواعد حقوق الانسان ودون أن يولوا القائمون علي هذه المشاريع اهتماماً كبيراً بالبيئة والحفاظ عليها أو حقوق الأفراد والمواطنين التي قد تنتهك من جراء إقامة هذه المشاريع كما يحدث في حالة تشغيل النساء والأطفال بأجور متدنية أو تصدر قرارات

---

[1] Id. at 183

قد تؤثر على الوضع الإنساني وحقوق الانسان لدى الدول التي تقترض منها مبالغ مالية.[١]

أما المنظمات التي تضطلع بدور حماية الأمن والسلم الدولي: مثل منظمة الأمم المتحدة فإنها تقوم بعمليات عسكرية في بعض المناطق أو إدارة بعض المناطق السكانية مثل كوسوفا أو تقوم بالتدخل العسكري في الكونغو أو غيره، وهنا يحدث اشتباك بين هذه القوات والسكان بما يزيد من فرصة حدوث انتهاكات لحقوق الانسان وكذلك الحال في الانتهاكات والتحرشات التي تقوم بها قوات حفظ السلام في بعض الأحيان.[٢]

كذلك فأن العقوبات الاقتصادية التي تقررها بعض أجهزة المنظمات الدولية مثل جهاز مجلس الأمن في منظمة الأمم المتحدة قد يفرض مجموعة من العقوبات الاقتصادية على الأفراد بحيث تسلب منهم ممتلكاتهم الخاصة بدون أن يدافعوا عن أنفسهم و علي سبيل المثال العراق أو إيران فرضا عليهما عقوبات اقتصادية أدت الي انتهاكات جسيمة بحق الشعبين العراقي و الإيراني بشكل يؤدي إلى انتهاك حقوق الانسان و لا شك أن قرارات مجلس الامن أرقام (٦٦١) و (٦٦٥) و (٦٧٠) قد فرضت حصار بري و بحري وجوي علي العراق و أدت الي تدهور الحالة الإنسانية للشعب العراقي مما دفع الأمم المتحدة الي تطبيق برنامج "النفط مقابل الغذاء".[٣]

كما أن المنظمات الدولية تقوم بإدارة بعض المناطق والأقاليم وتتدخل في رسم سياسات عامة قد تؤثر على حقوق الانسان هذا فضلاً عن

---

(1) Wouters, Jan et al, Accountability for Human rights violations by International Organizations, p. 37 Intersentia,

(2) Id. at 183

(٣) د. عبد الملك يونس، مسئولية المنظمات الدولية، دار الثقافة المصرية، ص ٢٦٤-٢٦٥

العقوبات التي توقعها أيضاً في بعض الأحيان على الدول سواء عقوبات سياسية أو اقتصادية.

ولعل المؤتمر العالمي للأمم المتحدة في ٢٠٠٥ قد اعتبر الأركان الثلاثة لنظام الأمم المتحدة وهي:

١) الأمن والسلم الدولي.
٢) التنمية.
٣) حقوق الانسان.

ولعل الأمثلة على انتهاكات حقوق الانسان من جانب المنظمات الدولية تتمثل في اتهامات إلى قوات حفظ السلام الخاصة بالأمم المتحدة في أمور تتعلق بالتحرش الجنسي وبعض الممارسات الأخرى غير الأخلاقية وتم ذلك من خلال دراسة أجرتها الأمم المتحدة[1].

و لا شك أن مخالفة الأمم المتحدة قد تظهر في وقائع تتمثل في الترك عندما تمتنع المنظمة عن القيام بفعل يوجب القانون الدولي الاتيان به فتقصير و امتناع منظمة الأمم المتحدة عن اجراء ضربات عسكرية جوية للقوات الصربية التي قامت بقتل الأقلية المسلمة و يعد من الأخطاء التي ارتكبتها المنظمة الدولية و أكثر من ذلك فالوحدة العسكرية الهولندية التي كانت موجودة لم تستطع أن تحافظ علي السلام و الامن داخل هذه المنطقة و كذلك فشل قوات الناتو في القبض علي القائديين الصربيين ملاديش و كاراديش و هما الفاعلان الرئيسيان لجريمة الإبادة الجماعية للمسلمين في ١٩٩٥.[2]

---

(1) Wouters, Jan et al, Accountability for Human rights violations by International Organizations, p. 37 Intersentia,

(2) Wouters, Jan et al, Accountability for Human rights violations by International Organizations, p. 269-285 Intersentia

و لعل واقعة سربينكيا تشكل الترك أو الامتناع الـذي يعاقـب عليـه القانون الدولي فقوات الأمم المتحدة لم تشارك في ارتكـاب أي انتهاكـات لحقوق الانسان و انما فشلت في تقديم الحماية الواجبة للاقلية المـسلمة و قام أهالي الضحايا برفع دعاوي أمام القضاء الهولندي و الذي رفـض أن ينظر هذه الدعاوي علي أساس الحصانة الممنوحة للمنظمات الدولية. [١]

ب - مسئولية المنظمات الدولية عن انتهاكات حقوق الانسان في مواجهة العاملين بها:

ولا شك أن الصور التي تم استعراضها تتعلق بالمـسئولية الدوليـة للمنظمة عن أفعال ترتكب ضد دولة ما أو على إقليم دولة ما لكن الانتهاكات لحقوق الانسان لا تقتصر فقط على هذه الأفعال بل قد تمتد أيضاً إلى علاقة المنظمة نفسها بموظفيها.

فقد أثار الفقه الدولي عدة أمور تتعلق بانتهاكات لحقـوق الانـسان تتعلق بالتنظيم الداخلي للمنظمات الدولية والخاص بالعاملين لدي المنظمـة كما أن المنازعات العمالية بين المنظمة الدولية وموظفيها تكـشف بـشكل كبير عن قصور كبير في منح حقوق أساسية للموظفين.

ففي قضية Artzet اشتكي موظف دولي من تعرضه للتمييز مـن جانب مجلس أوروبا[٢] و في قضية اخري تتعلق بالسيد بانجورا لم يحصل الموظف الدولي علي حقوقه الناتجة عن حرمانه من حقه في الدفاع عـن نفسه ضد الاتهامات التي وجهت له من جانب مكتب الأمين العام[٣] و فـي

---

(1) Peter R. Baehr, Accountability of the United Nations: the case of Srebenica, p. 269-285

(2) Wouters, Jan et al, Accountability for Human rights violations by International Organizations, Intersentia, P. (528-529), 2010

(3) Id. at 579

قضية Calleumert – Haezebrouck أثير موضوع التمييز الموجود في أحد لوائح العمل الداخلية لدي المنظمة الدولية.[١]

لذلك فإن مسئولية المنظمات عن انتهاكات حقوق الانسان لا تقتصر على الأفعال التي ترتكب في مواجهة الغير ولكن تشمل أيضاً موظفي المنظمة الدولية، فمع تطور دور المنظمات الدولية واتساع نشاطها أصبح العديد من المنظمات الدولية رب عمل للعديد من الموظفين والإداريين فمنظمة مثل الأمم المتحدة تشغل الآن أكثر من ٥٥ ألف موظف حول العالم.[٢]

وكذلك البنك الدولي الذي كان يشغل حوالي ١٠٠٠ موظف أصبح الآن لديه أكثر من ٦٠٠٠ آلاف موظف من أكثر من ١٠٠ دولة وبالتالي فقد قامت أكثر من منظمة دولية بإنشاء محاكم إدارية وذلك للنظر في هذه المنازعات مثل التفرقة وعدم المساواة في بعض نصوص اللوائح التنظيمية الخاصة بالعمل.[٣]

ولعل عدم قيام المحاكم الإدارية الخاصة بالأمم المتحدة من تنظيم أي جلسات علنية لمدة ١٦ عاماً سابقة يدل على مخالفة أهم مبادئ حقوق الانسان وهي خضوع الفرد لمحاكمات عادلة وعلنية. و هناك عددا من الملاحظات علي النظام الداخلي لمنظمة الأمم المتحدة علي النحو التالي:

١ – عدم قدرة المنظمة على استدعاء الشهود أثناء المحاكمات.
٢ – الاستعانة بخبراء تندبهم المنظمات الدولية ولا يتمتعوا بالاستقلالية التامة.
٣ – عدم تسبيب الأحكام.[٤]

---

(1) Id. at 541
(2) Id. at 546
(3) Id.
(4) Id. at 555-558

وهذه المحاكمات الداخلية توفر للعاملين لدي المنظمة حقوق أساسية مثل الحق في الاستعانة بمحامي والحق في استدعاء شهود وكذلك الشفافية وكذلك عدم جواز أن يكون نفس الشخص خصم وحكم في نفس الوقت فالمنظمة لا ينتظر منها أن تحكم على نفسها في منازعات عمالية أمام موظفيها.

المبحث الثاني
إشكالية وعوائق المسئولية الدولية
للمنظمات الدولية عن انتهاكات حقوق الانسان

يتناول هذا البحث عدة عوائق دولية وضعها القانون الدولي ولا شك أن هذه العوائق تحول دون تحقق المسئولية الكاملة للمنظمات الدولية عن انتهاكات حقوق الانسان ولذلك فهذا المبحث يتعرض بالتفصيل لهذه العوائق والتي تتمثل في الاتي:

١ – الحصانات التي تتمتع بها المنظمات الدولية ضد كل صور التقاضي.

٢ – عدم توقيع أو انضمام المنظمات الدولية الي معاهدات حقوق الانسان.

٣ – مساءلة الدول عن الانتهاكات التي ترتكبها المنظمات الدولية.

المطلب الاول

حصانات وامتيازات المنظمات الدولية

تتمتع المنظمات الدولية بحصانات دولية ضد كل صور التقاضي وهو ما يمثل عائقا قانونيا أمام مساءلة المنظمة عن انتهاكات حقوق الانسان أمام القضاء الوطني ولعل ذلك يرجع الي عدة أسباب نوجزها فيما يلي:

طبيعة الحصانات وأسباب منحها:

تناول العديد من الفقهاء اسباب منح الحصانات والامتيازات، وفيما يلي نستعرض الاسباب العديدة التي اوردها الفقه الدولي لمنح حصانات وامتيازات المنظمات الدولية.

أ) الحفاظ على استقلالية المنظمات الدولية:

إن السبب الرئيسي لمنح المنظمات الدولية حصانات وامتيازات عديدة منها حصانة المنظمات الدولية من كل صور التقاضي بصفة خاصة يرجع إلى التأكيد على استقلال المنظمات الدولية في مباشرة اعمالها وحسن قيام المنظمة بوظيفتها.[1]

وقد اكد علي الحجة الخاصة باستقلالية المنظمات الدولية في اداء أعمالها فقهاء عديدون كالفقيه جلين و مايكل سينجر.[2] وفي هذا

---

(1) August Reinisch, International Organizations before domestic courts, Cambridge University Press, Cambridge, 2000, p. 233.

(2) Gordon Glenn et al, Immunities of International Organizations, 22 Virginia Journal of International law, 247-290 at 276; Micheal Singer, Jurisdictional immunity of international organizations: human rights and functional necessity concerns, 36 Va. J. Int'l L. 53. "The privileges and immunities of international organizations are designed mainly to protect the independence of organizations from outside influences and otherwise to ensure that they are able to carry out their missions." Glenn et al, Immunities of international organizations, op. cit., p. 276.

الخصوص، تؤكد لجنة القانون الدولي على أن السبب وراء منح الحصانات والامتيازات الخاصة بالمنظمات الدولية يرجع بالدرجة الأولى إلى تأكيد استقلال المنظمات الدولية والفاعلية الوظيفية لها وحمايتها ضد كافة الدعاوي الكيدية.[١]

و يتفق المجلس الأوروبي مع نفس الرأي الخاص باستقلال المنظمة كأحد الأسباب الرئيسية لتقرير حصانات وامتيازات المنظمات الدولية. وفي قضية بين إيطاليا ومنظمة الفاو (FAO) فقد أكدت هذه الاخيرة على ضرورة ضمانة الحصانات والامتيازات للمنظمة وذلك لضمان قدرتها على تحقيق أهدافها بطريقة سلسلة ومستقلة.[٢]

هذا فضلا عن أن عددا من التشريعات الداخلية تنص على هذه الحصانات مثل القانون النمساوي في مادته (١)، (٢) لعام ١٩٧٧ الخاص بمنح الامتيازات والحصانات للمنظمات الدولية و التي تنص على أن الحقوق التي تقرر للمنظمات الدولية من أجل تحقيق وظائفها تعد من القواعد المستقرة في القانون الدولي،(٣) كما أن العديد من الأحكام القضائية تحرص على إيضاح وإبراز الحجة الخاصة بالاستقلال الوظيفي للمنظمات الدولية. فالحصانة مقررة من أجل تسهيل عمل الجهاز الدولي و إزالة المعوقات لاستقلالها الوظيفي وبالتالي فهي الحجة الأكثر استخداماً. ويمكن القول بأن مقتضيات الوظيفة تعد السبب الذي تعارف عليه الفقهاء

---

(1) Leonardo Gonzalez, Fourth Report on relations between states and international organizations, Yearbook of international organizations, vol. II, Part One, p. 12 (1989).

(2) August Reinisch, International Organizations before domestic courts, op. cit., p. 233-35 (quoting Conseil de L'Europe (ed.)

(3) Lauterpacht, The Problem of Jurisdictional Immunities of foreign states (1951), 28 British Yearbook of International Law.

وتواترت عليه الأحكام القضائية فضلا عن أن الفقه الدولي المساند لنظرية مقتضيات الوظيفة يضم العديد من فقهاء القانون الدولي.[١]

الا ان الحجة الخاصة باستقلال المنظمات الدولية ليست قاطعة في تبرير امتناع المحكمة في أي دولة من ممارسة اختصاصها في أي قضية تكون المنظمة الدولية طرفا فيها طالما أن الدولة تمارس اختصاصها فقط وفقاً للقانون الداخلي بما فيه قواعد القانون الدولي الخاص وبطريقة لا تؤدي إلي إنكار العدالة،[٢] لذلك فإن ضمان استقلالية المنظمة الدولية قد لا يعد كافيا لتبرير منح المنظمات الدولية هذه الحصانات.

غير أن بعض الكتاب قد عبروا عن سبب آخر وهو ان النظام الداخلي داخل دولة المقر قد يكون معادياً للمنظمة الدولية **Hostile domestic environment**. ولذلك يري بعض الكتاب ضرورة حماية المنظمات الدولية من الإجراءات الانفرادية والتدخلات غير المسئولة من الحكومات

---

(١) يضم الفقة الدولي من انصار نظرية مقتضيات الوظيفة الفقهاء الاتي ذكرهم:
Brownlie, Principles of International Law; Malcolm Shaw, International Law, Cambridge University Press, Cambridge, fifth edition, p. 1206; Starke, Introduction to International Law, Butterworths, Singapore, 1989, tenth edition, p. 623; C.F. Amerasinghe, Principles of the institutional law of international organizations, op. Cit., p. 369-70 ।

(2) **'In fact it is not easy to see why the principle of independence & equality should preclude the courts of a state from exercising jurisdiction over (an international organization) and its property so long as the state exercising jurisdiction merely applies its ordinary law, including its rules of private international law and so long as it applies it in an unobjectionable manner not open to the approach of a denial of justice." August Reinisch, International Organizations before domestic courts, op. cit., p233.**

الفردية بينما يرى البعض الآخر أن الخطر الحقيقي يكمن في المحاباة التي قد يتصف بها القاضي الوطني ضد المنظمات الدولية.[١]

ومن هذا الرأي الدكتور أحمد أبو الوفا والذي يري ان السبب الرئيسي لمنح الحصانات والامتيازات الي المنظمات الدولية يكمن في فكرة المصلحة الوظيفية، فتحقيق فعالية هذه المنظمات الدولية وخصوصا اهدافها يمثل الاساس القانوني لمنح تلك الحصانات. [٢]

ب) عدم إلمام القضاء الوطني بشئون المنظمة

قد تكون الرغبة في عدم اخضاع المنظمات الدولية للقضاء الوطني ترجع الي أن القضاة الوطنيين غير متمرسين في حل هذا النوع من القضايا الدولية والمتعلقة بالمنظمات الدولية غير أن هذا التبرير غير كاف لأنها حجة غير واضحة. فيجب البحث في القضايا والنزاعات ذات المضمون المختلف والتي تثار في منازعات المنظمات الدولية. [٣]

ان المنازعات الداخلية للمنظمات الدولية غير معروفة للقاضي الوطني، ولذلك يجب استبعادها من نطاق رقابة القضاء الوطني وغالباً ما تحكم المحكمة بعدم الاختصاص، أما المنازعات التي لا تتعلق بالإدارة الداخلية للمنظمة فلا تثير نفس الحكمة من استبعادها من دائرة اختصاص

---

(1) Peter Bekker, The legal position of intergovernmental organizations, a functional necessity analysis of their legal status and immunities, Martinus Nijhoff Publishers, The Netherlands, p. 101

(٢) د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة الرابعة، ١٩٩٦ ٢٦٧ – ٢٦٨ (حيث يري الدكتور احمد ابو الوفا ان هذه الحصانات لا تهدف الي تمييز المنظمة او موظفيها او ممثلي الدول المعتمدين لديها او وضعهم في مقام مرموق بالمقارنة بغيرهم و انما فقط تيسير الممارسة الفعالة للمهام المنوطة بهم).

(3) Peter Bekker, The legal position of intergovernmental organizations, a functional necessity analysis of their legal status and immunities, op. cit., p. 109-110.

المحاكم الوطنية حيث أن المنازعات التي تتعلق بالقانون الخاص كالتي تنتج عن أنشطة المنظمة الخاصة وتكون خاضعة للقانون الداخلي لدولة معينة، كنزاع حول عقد وقعته المنظمة الدولية مع أحد اشخاص القانون الخاص فإن القاضي الوطني هو المختص و الاقدر على الحكم على الجوانب القانونية لذلك يجب ابراز التفرقة بين المنازعات الداخلية التي تخرج من اختصاص القضاء الوطني و تلك التي تدخل في اختصاصه.[١] و لذلك يثور السؤال حول انتهاكات حقوق الإنسان و هل تدخل ضمن المنازعات التي تخرج من اختصاص القضاء الوطني أم تدخل ضمن اختصاصه.

ج) حماية المنظمات الدولية من الدعاوي الكيدية:

دأب المحامون الأمريكيون على تقديم هذه الحجة والتي تتعلق بكيدية الدعاوى التي ترفع على المنظمات الدولية، اذ حتى لو نجحت المنظمات الدولية في الدفاع عن نفسها ضد هذه الدعاوى الكيدية فان هذه الدعاوى تكلف المنظمة الدولية تكاليف باهظة تتعلق بأجور المحامين ومصاريف الدعاوى أمام المحكمة.[٢]

---

(1) August Reinisch, International Organizations before domestic courts, op. cit., p. 233 (quoting the ruling of Judge Rubin in the Ronnollo case clearly demonstrates that national courts are not in a position to appreciate fully the problems or needs of international organizations. They are not equipped to deal novel and complex questions of international law); See also Kuljit Ahluwalia, The legal status, privileges and immunities of the specialized agencies of the United Nations and certain other international organizations, op. cit., p. 111.

(2) : Gordon Glenn et al., Immunities of international organizations, op. cit., p. 277

Also Kuljit Ahluwalia, The legal status, privileges and immunities of the specialized agencies of the United Nations and certain other international organizations, op. Cit.,, p. 106; See also Peter Bekker, The legal position of intergovernmental

إلا أنه يمكن القول بأن الحجة لها وجاهتها لدي الدول التي تسمح تشريعاتها بحصول الطرف الذي صدر الحكم لصالحه على الرسوم القضائية وأتعاب المحاماة من الطرف الخاسر. ويمكن أيضاً القول بأن تكلفة الدعاوى ليست باهظة في كل الدول فاذا كانت الولايات المتحدة من الدول التي يعد التقاضي فيها مكلفا للمواطن الامريكي الا ان ذلك غير متوافر في دول أخرى كمصر على سبيل المثال والتي لا تشكل الرسوم القضائية عبئا ماليا كبيرا على المنظمات الدولية.

كما أنه من غير المناسب القول بإمكانية استبعاد اختصاص المحكمة لنظر قضية أحد أطرافها المنظمة الدولية بناءا على ان تكاليفها باهظة فهذه مشكلة يعاني منها كافة المدعى عليهم في جميع الأنظمة القانونية.

وقد قام الفقيه ماكينون وود باستعراض هذه الحكمة عندما قال أن المنظمات الدولية بحاجة للحماية من كل الدعاوى الكيدية التي ليس لها دوافع محددة والدعاوى التي يرفعها الأطراف لكي يجبروا المنظمة على فعل شيء أو تعويض عن شيء أصابهم ضرر منه. (١)

---

organizations, a functional necessity analysis of their legal status and immunities, op.cit.,p. 102 (International organizations must be protected against baseless actions brought from improper motives)".

(1) Henry Schemers, International Institutional Law (Alphan aan den Rijn & Rockville, 2nd ed. 1980) 796, Micheal Singer, Jurisdictional immunity of international organizations: human rights and functional necessity concerns, op. cit., p. 53 and W. Jenks, International Immunities, op. cit., p. 17 (quoting Mckinnon Wood). (International organizations need protection against baseless actions brought from improper motions or by the numerous cracks, fanatics or cantankerous persons who may conceive that they have a duty to compel the organization to take some particular steps or that they have suffered wrong at its hands). Loc. Cit.

غير أنه يثور الشك حول ما إذا كانت حماية المنظمات الدولية من الدعاوى الكيدية بمثابة سببا كافيا لإنكار الحق في رفع دعاوى على المنظمات الدولية وكذلك حماية المنظمة الدولية ضد أي دعاوي تتعلق بانتهاكات حقوق الانسان.

د) إحداث توازن بين المنظمات الدولية والدول:

قال بعض الفقهاء بالحصانة المطلقة للمنظمات الدولية على أساس أنها تختلف عن الحصانات التي تمنح للحكومات الأجنبية. وقد برروا ذلك على أساس الضعف النسبي للمنظمة الدولية، مقارنة بالدول، حيث أن المنظمة الدولية يجب أن تتمتع بحصانة أكبر وأوسع وامتيازات أكبر في مجال الحصانات من الدول التي تتمتع بجيش و اقليم و سيادة هذا فضلا عن ممارسة المنظمة لاختصاصاتها ووظائفها داخل دول اخري.[1]

غير أن هذه الحجة لا يمكن أخذها بجدية، رغم أن كثيرا من المنظمات الدولية تتمتع بوجود داخل دولة المقر وتكون تحت رحمة هذه الدولة، لأن هذا الأمر نسبي يختلف من دولة لأخرى كما أن هذه الحجة يصعب تصورها في حالة فرد أو شركة تباشر دعوى تتعلق بعقد ايجار أو نزاع مالي مع المنظمة الدولية.

هـ) حماية المنظمة الدولية من التأثير الذي تمارسه الدول من خلال القانون الداخلي:

تتعلق هذه الحجة باستقلال المنظمة الدولية عن كافة طرق التأثير المختلفة التي تمارسها الدولة على أنشطة المنظمات الدولية و لا شك ان هذه الحجة مرتبطة باستقلال المنظمة الدولية و عدم خضوعها لاختصاص المحاكم الوطنية فلا يمكن أن يتم الالتفات عنها بواسطة أوامر أو إجراءات

---

(1) August Reinisch, International Organizations before domestic courts, op. cit., p. 237-238

خارجية صادرة من الاجهزة و المؤسسات الوطنية الي المنظمات الدولية أو موظفيها.[١]

وهذه الحكمة الخاصة بحصانة المنظمات الدولية تم إثارتها من جانب الأمم المتحدة Amicus caurie brief UN في قضية Broadbent VS. OAS والخاصة بنطاق الحصانة الخاصة بالمنظمة الدولية والتي تختلف عن حصانات الدول.[٢]

وقد قامت الأمم المتحدة بتوضيح الآتي "إن المنظمات تضم حكومات متعددة تمثل الدول الأعضاء. ولذلك فالمعاهدة المنشئة للمنظمة تحدد التأثير الذي تباشره كل دولة على أنشطة المنظمة وكيف تباشر كل دولة تأثيرها عن طريق أجهزتها المختلفة.

ولذلك فإذا قامت دولة منفردة بمباشرة تأثير إضافي على هذه المنظمة نظراً لظروفها الخاصة بوجود المنظمة داخل أراضيها، أو أحد موظفيها، أو مكاتبها، أو أصولها فإن الضمان الممنوح للمنظمة لكي تحميها من هذا الخطر هو الحصانة التي تتمتع بها و بالتالي لا تستطيع هذه الدولة أن تمارس أي تأثير عليها او على موازين القوى بالمنظمة بما يعارض أهداف الوثيقة المنشئة.[٣]

---

(1) August Reinisch, International Organizations before domestic courts, op. Cit., p. 237-238

(2) US District Court DC, 28 March 1978, US Court of Appeals DC Cir. 8 January 1980

(3) United Nations Juridical Yearbook, p. 229 (1980).
"Intergovernmental organizations may be considered as collective enterprises of their member states, their constituent treaties define precisely the influence each member is to have on the operations of the organizations, and how that influence is to be exercised generally through collective organs. If individual members could then exert additional influence on those organizations largely through the fortuitous circumstances of

وقد قامت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بترديد نفس الحجة في قرارها في قضية ريتشارد وننيت وينزي كينيدي ضد ألمانيا Germany vs. Waite and Kennedy، حيث أكدت على أن حماية المنظمات الدولية من التدخل الانفرادي للحكومات الفردية يعد السبب الرئيسي لمنح الحصانات والامتيازات للمنظمات الدولية.(١)

ولذلك فقد نصت اللجنة على: "إن الوثائق المكونة للمنظمات الدولية تحدد أسلوب صنع القرار وبالتالي نوعية ودرجة التأثير الذي تمارسه كل حكومة على أي منظمة ولذلك فيعد غير مقبول من الحكومات الفردية أن تطلب من المنظمات الدولية عن طريق السلطة التنفيذية، التشريعية، أو القضائية اتخاذ بعض الإجراءات الموجهة إلي المنظمة نفسها أو أياً من موظفيها".(٢)

وعلى الرغم من أن الحكمة من هذه الحجة منطقية إلا أنه يجب تطبيقها بشكل أكثر تقييداً عن المطبق في قضيتي Waite Kennedy vs. Germany, Broadbent vs. OAS والتي أدت إلي إنكار العدالة في منازعات العمل التي رفعها

---

where their headquarters, or the offices or officials or assets, happen to be located this could drastically change the constitutionally agreed sharing of power within the organizations. Thus the immunity granted by states to an intergovernmental organization is really their reciprocal pledge that none will attempt to govern unilaterally an undue share of influence over its affairs." United Nations Juridical Yearbook, p. 229 (1980).

(1) Malcolm Shaw, International law, op.cit., 1208 (quoting European Commission of Human rights, Application no. 26083/94 24 February 1997. See page 304f).

(2) Loc. Cit. (quoting European Commission of Human rights, Application no. 26083/94 24 February 1997. See page 304f).

الموظفون الدوليون أو أشخاص خارج طاقم المنظمة والذين يقدمون خدمات لها وبالتالي فنظامها الداخلي المحدد لا يمكن أن يشكل حماية من التقاضي الوطني والذي يمنع المنازعات الداخلية من الخضوع للقضاء الوطني.

و) تحقيق المساواة بين الدول الأعضاء في المنظمات الدولية :

في بعض الأحيان قد تكون الحكمة من تحقيق المساواة بين جميع الدول الأعضاء أمام المنظمة الدولية هي السبب وراء منح الحصانات والامتيازات للمنظمات الدولية. غير أن البعض يحاول أن يقصر هذه الحجة على منح الامتيازات المالية للمنظمة.[1]

ويرجع ذلك إلى الرغبة في عدم فرض ضرائب من جانب الدولة المضيفة على المنظمات الدولية حيث أن الدولة المضيفة لمقر المنظمة الدولية لا ينبغي أن تستفيد من مزايا مالية على حساب الدول الأخرى وذلك بفرض ضرائب على أنشطة المنظمات الدولية التي توجد داخل أراضيها.

وقد تم إثارة هذا الموضوع في قضية European Molecular Biology Laboratory (EMBL)، وذلك أثناء إجراءات تحكيم مع المانيا وذلك من أجل منع المانيا من فرض ضرائب على دخل المعمل الأوروبي من البضائع التي تستخدم في تشغيل

---

(1) Henry Schermers & Niels Blokker, International institutional law, fourth edition, Martinus Nijhoff Publishers, The Netherlands, p. 371; also August Reinisch, International organizations before national courts, op. cit., p. 241; Josef Kunz, Privileges and Immunities of International Organizations, op. cit., p. 847; also Peter Bekker, The legal position of intergovernmental organizations, a functional necessity analysis of their legal status and immunities, op. cit., p. 104.

الكافيتريا الخاصة بها والمستخدمة من الطاقم الذي يعمل معهم والعلماء الزائرين. (١)

وفي هذه القضية حاولت المنظمة أن تستفيد من مبدأ عرفي يقرر بأن الدولة المضيفة لا يجب أن تحصل على مزايا مالية من الأنشطة الرسمية للمنظمة الدولية وإلا فإنها ستؤثر على الموارد المالية للمنظمة الدولية والتي تقوم على الإسهام المالي للدول الأعضاء. (٢)

وقد انتهت هيئة التحكيم، دون الاستناد إلى هذه الحجة والمبدأ العرفي، إلى الوصول إلي نفس النتيجة وذلك عن طريق الرجوع إلي بنود محددة في اتفاقية المقر للمعمل الأوروبي والتي تنص على امتيازات مالية خاصة بالوجبات والإقامة التي تقدم نظير أجر. (٣)

غير أنه يجدر الإشارة إلى أن حجة المساواة التي تملى الإعفاء من الضرائب لم تسلم من النقد. فاذا كانت دولة المقر تتحمل بعض التكاليف أكثر من أي دولة أخرى نظرا لوجود المنظمة الدولية في اراضيها الا ان المنظمة تقوم أيضاً بدفع بعض المصاريف داخل أقليم هذه الدولة ولذلك فأي

---

(1) Micheal Singer, Jurisdictional immunity of international organizations: human righs and functional necessity concerns, op. cit., p. 120; See also August Reinisch, International organizations before national courts, op. cit., page 241(quoting an Arbitration award on 29 June, 1990).

(2) August Reinisch, International organizations before national courts, op. Cit., p. 241 (quoting the (1997) 105 ILR at 20 "that a host state must not draw financial advantage from the official activities of an international organization, otherwise it would adversely affect the financial resources of the organization at the expense of the financial contribution of the other member states").

(3) August Reinisch, International organizations before national courts, op. Cit., p. 241

اعتبار مالي (ميزة مالية) يعد بمثابة وضع دولة المقر في وضع مساوى للأعضاء الآخرين.

وبشكل غير مباشر فإن مبدأ المساواة يمكن أن يكون الحكمة وراء حصانة المنظمات الدولية من التقاضي. فإذا افترضنا أن أي دولة ستباشر اختصاصها على المنظمة الدولية فان ذلك يعد تدخلاً مباشراً في الشئون الخاصة بالمنظمة الدولية عن طريق القضاء. وعلى الرغم من أن النزاع القانوني قد يحل بشكل كبير في صالح المنظمة الدولية على المدى الطويل، فإن الخطر الذي قد يتحقق من الدعاوى الكيدية والتدخل في شئون المنظمة سيعطي الدولة التي يقع في إقليمها المنظمة الدولية سلطة أكبر في التأثير على المنظمة الدولية. (١)

و هذا الرأي تم الوصول إليه في قضية Mendaro v.World Bank حيث رأت المحكمة ان الحكمة من حصانة أعمال موظفي المنظمة هي " الحاجة إلي حماية المنظمات الدولية من التحكم الانفرادي للدولة العضو على أنشطة المنظمات الدولة داخل إقليمها".(٢)

وقررت المحكمة الأمريكية انه يجب ان تتمتع المنظمة الدولية باستقلالية عن السياسات الخارجية للدول الأعضاء. ويمكن القول بأن الحجة ترجع بشكل رئيسي إلى مبدأ عدم التدخل. فالمنظمات الدولية يجب أن تتمتع باستقلالية عن تأثير كل الدول وليس فقط الدولة التي تقع في إقليمها.

---

(1) August Reinisch, International organizations before national courts, op. Cit., p. 243

(2) U.S. Court of Appeals, 27 September 1983

والظروف الواقعية تقول بأن الدولة التي تقع المنظمة الدولية فيها لن تستطيع أن تتدخل في عمل المنظمة الدولية إلا عن طريق القضاء غير أن كافة أشكال التدخل غير محبذة.[١]

وقد علنت المحكمة حكمها بالاستناد إلي حجة قوية وهي أنه طالما أن الدول الأعضاء في المنظمة الدولية قد ارتضوا واتفقوا على مباشرة أنشطتهم التشريعية عن طريق المنظمة الدولية فليس هناك أي دولة تستطيع عن طريق سلطاتها التشريعية، أو التنفيذية أو القضائية أن تخضع المنظمة لقانونها الداخلي إذ لو كانت احدي الدول قادرةً على ذلك فان باقي الدول ستحذو حذوها و بالتالي فالصفة الدولية للمنظمة واستقلالها ستتعرض للتدمير والتجزئة.[٢] و يثور السؤال حول مدي تعلق هذه الاعتبارات بعدم مساءلة المنظمة عن انتهاكات حقوق الانسان.

ن التأكيد على وحدة فض المنازعات

يرى البعض أن الآثار السلبية التي تنتج عن وجود قضاة مختلفين في المحاكم الوطنية يتمتعون بخبرات مختلفة وعدم وجود أي نظام للتجانس يعد من الحجج التي يمكن أن تثار لتأكيد ضرورة منح المنظمات الدولية الحصانة من اختصاص المحاكم الوطنية.[٣] كما أن المنظمة التي يتم تكوينها من أجل تحقيق هدف واحد يجب أن تتحدث لغة واحدة وتنظيم العلاقات القانونية عن طريق نظام قانوني واحد. وإذا كانت التفسيرات القضائية المختلفة للقانون قد تغير من شكل القواعد القانونية ومضمونها

---

(1) High Court, Chancery Division, 22 January 1987

(2) August Reinisch, International Organizations before domestic courts, op. Cit., 243

(3) Peter Bekker, The legal position of intergovernmental organizations, a functional necessity analysis of their legal status and immunities, op. cit., p. 103

من دولة لأخرى فإن ذلك يصدق من باب أولى على النظام القانوني الداخلي الواحد.

وإذا كان تقرير التوحيد في التفسير والتطبيق للقانون هام للغاية في ظل المنازعات الخاصة وتنازع القانون فيما يتعلق بالقضايا التي ترفع على المنظمات الدولية فإن الحصول على تفسير موحد ومناسب لقانون المنظمات الدولية يعد أمرا هاما. ولذلك فاستخدام الحجة الخاصة بمنع التفسيرات المختلفة لسلب اختصاص المحاكم لاختصاصها علي منازعات المنظمات الدولية تعتبر حجة قوية و كافية لعدم خضوع المنظمات الدولية للرقابة القضائية الوطنية.[١]

وأبرز مثال على ذلك الحاجة الملحة إلي وجود قرارات موحدة فيما يتعلق بمنازعات العمل فالحكمة التي تبرر حصانة المنظمات الدولية ضد منازعات العمل التي يرفعها الموظفون على المنظمة أمام القضاء الوطني والتي ترجع بالدرجة الأولى إلى استقلالية الوظيفة الدولية التي لا يمكن ان تتحقق للمنظمة عن طريق خضوعها لسياسات وطنية مختلفة.

غير أن البعض يفسر ذلك على أنه سؤال يتعلق باختيار القانون واجب التطبيق وليس الحصانة فمن المؤكد أن التطبيق الموازي للقواعد القانونية المختلفة المتعلقة بمنازعات العمل والعاملين فيها قد يؤدي إلى نتائج غير مقبولة. حيث أن منازعات العمل داخل المنظمة الدولية لا تخضع للقانون العمالي الداخلي وإنما إلي اللوائح المعنية بذلك في المنظمة الدولية.[٢]

---

(1) Micheal Singer, Jurisdictional immunity of international organizations: human rights and functional necessity concerns, op. cit., p. 129.

(2) August Reinisch, International Organizations before domestic courts, op. Cit., page 245

ج) طبيعة السيادة التي تتمتع بها المنظمات الدولية (سواء كانت سيادة مشتقة او سيادة بالتفويض):

يرى البعض أن حصانة المنظمات الدولية ترجع إلى قيام الدول بتفويض جزء من سيادتها الي المنظمة الدولية أو تفويض المنظمة الدولية في مباشرة بعض الاختصاصات. ولذلك يقال عن المنظمات الدولية أنها أشخاص مشتقة(Derived) من عناصر القانون الدولي وهذه الفكرة قد أثرت بشكل كبير وساهمت في تطوير فكرة الحصانة المشتقة[1] (Derived immunity). كما أن بعض المحاكم قد توصلت إلى حصانة المنظمات الدولية عن طريق القول بأن هذه الحصانة مستمدة من حصانة أعضائها. ففي قضية X v. NATO ، قامت محكمة المانية برفض نزاع عمالي ضد المنظمة على أساس أن منظمة الناتو كمنظمة دولية تحمل حقوق سيادية أجنبية غير خاضعة للمحاكم الألمانية.[2]

كذلك في قضية أخرى بعنوان Goodman v. Winterton، فإن المدعي رفع دعوى على رئيس مجلس الإدارة وكذلك أعضاء لجنة العلاقات الحكومية وهي لجنة تختص بحماية هجرة اليهود من ألمانيا النازية ومساعدتهم في الحصول على المصاريف والتأكد من حصولهم على مقابل مناسب لخدماتهم التي يقدموها للجنة بناء على اتفاق شفهي. وقد قامت محكمة الاستئناف بالتأكيد على حكم محكمة الدرجة الأولى التي قالت فيه بعدم إمكانية نظر الدعوى المرفوعة على اللجنة لأنها تتشكل من أعضاء

---

(1) N.B. Krylov, International organizations and new aspects of international responsibility, in Perestroika and international law, W.E. Butler, page 221.

(2) August Reinisch, International organizations before national courts, op. Cit., 245.

منفردين كلاً له حصانة والدعوى التي ترفع على أحدهم سوف تفشل ولذلك فأي دعوى على هذه اللجنة ستفشل أيضاً.[١]

ط) الحصانة جزء لا يتجزأ من الشخصية الدولية القانونية:

أن الشخص الدولي يتمتع بالحصانة وذلك نتيجة طبيعية لتمتعه بالشخصية الدولية ويرجع ذلك إلي اعتبار الحق في هذه الحصانة بمثابة حق تلقائي يتمتع به كل شخص دولي.[٢] وعلى سبيل المثال فإن المحاكم الإيطالية تؤكد على هذه النظرية والخاصة بأن المنظمات الدولية تتمتع بالحصانة نظراً لأنها أحد أشخاص القانون الدولي ففي قضية مشهورة أمام المحاكم الإيطالية Galasso vs. instituto italo-latinoamerican ، قررت المحكمة العليا الإيطالية أن تفسير المادة ١٠ من الدستور الإيطالي تعني أن قاعدة القانون الدولي العرفي الخاصة Par in parem non habet iurisdictionem تطبق بشكل تلقائي على المنظمة لأنها شخص دولي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية حتى في غياب أي قواعد اتفاقية.[٣]

كذلك حجة أخرى في قضية Cristiani vs. Instituto Italo-Latino Americano حيث قامت المحكمة العليا الإيطالية بالاعتراف بنفس المبدأ Par in parem non habet iurisdictionem

---

(1) August Reinisch, International organizations before national courts, op. Cit.,p. 245

(٢) الفقه العربي: المنظمة الدولية من اشخاص القانون الدولي انظر أ.د/ مفيد شهاب ، المنظمات الدولية ، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٠ ، أ.د/ صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي – النظرية العامة، دار النهضة العربية، ٩٦ / ١٩٩٧

(3) August Reinisch, International Organizations before domestic courts, op. Cit., page 247-48

والخاص بالعلاقة الشخصية الدولية والحصانة وبالقياس يتم تطبيق هذا المبدأ على المنظمات الدولية.[١]

وفي قضية أخرى تحمل نفس المعنى أمام القضاء الألماني و معروفة بالاسم الاتي (WEU case) قامت الحكومة الألمانية بمد الحصانة إلي المنظمة الدولية على أساس أن المنظمة الدولية غير خاضعة للنظام القضائي الألماني وبالتالي لا يمكن أن تخضع لنظام تنفيذ الأحكام في ألمانيا في المستقبل.[٢]

إلا أن هذه الحجة الخاصة بتمتع المنظمة الدولية بالحصانة على أساس أنها من المميزات التي يتمتع بها اشخاص القانون الدولي لم تسلم من النقد. فبعض الفقهاء أكدوا على ضرورة أن تستند الحصانة إلي مصدر قانوني معين وبالتالي فان المنظمات الدولية تتمتع بالحصانات التي تمنحها لها قواعد القانون الدولي.[٣] ولذلك فإذا لم يوجد قاعدة في القانون الدولي تمنح هذه الحصانة فإن المنظمة الدولية لا تتمتع بالحصانة في أي نزاع. وهذه المناقشة ترجع إلى الخط الفاصل بين اعتبار الحصانة مقررة بموجب العرف أم أنها مستمدة من الشخصية الدولية للمنظمات الدولية.

ي) المنظمات الدولية ليس لديها إقليم (lack of territory):

أثار البعض الحكمة من منح الحصانات للمنظمات الدولية وردوها إلي فكرة تتعلق بالطبيعة الخاصة للمنظمات الدولية و هكذا يقرر رأي: " إن المنظمات الدولية يجب أن تتمتع بالحصانة المطلقة من أي قضايا نظراً لأنه

---

(1) August Reinisch, International organizations before national courts, op. Cit., 247-48

(2) Ibid, at p. 247-48

(3) Loc. Cit.

ليس لديها إقليم" ويؤكد الفقهاء على هذه الحجة ويوضحونها بجلاء في كتاباتهم.(١)

وحجتهم تتمثل في الاتي: إن المنظمات الدولية ليس لها إقليم خاص بها وبالتالي فليس لديها قانون خاص بها. فعلي سبيل المثال، ليس هناك قانون للعقود أو المسئولية خاص بالمنظمة الدولية. وبالتالي فالقانون الذي يطبق هو قانون دولة المقر غير أن هذه الحجة ليس لها علاقة بالجانب الإجرائي الخاص باختصاص المحاكم الوطنية بالمنازعات التي تكون المنظمة الدولية أحد أطرافها.

فالقيد الخاص بالقانون الواجب التطبيق لا يعد سبباً لإنكار الاختصاص المنعقد للمحاكم الوطنية على المنظمات الدولية والذي يخضع لنظام قانوني خاص.(٢)

وقد قال أحد الفقهاء بأن الدولة تستطيع أن تحمي نفسها عن طريق تنظيم قانون داخلي يمنح الأفراد طرق مقاضاة الدولة، وبذلك تستطيع أن تضع القيود المناسبة لحماية نفسها. غير أن ذلك غير متوافر للمنظمة الدولية (هذه الحجة خاصة بالدول التي تقوم بأعمال معينة داخل دول أخرى) غير أن ذلك لا يعد حجة مقنعة نظراً لأنه في هذه المواقف فإن موضوع الحصانة يثار حسب طبيعة العمل الذي قام به الشخص خارج الدولة إلا أنه يظل خاضعا لقانون الدولة الأخرى وكذلك نظامها الإجرائي الخاص بها.(٣)

---

(1) Felice Morgenstern, Legal problems of international organizations, Grotius Publications Limited, Cambridge, 1986, p. 6; also August Reinisch, International Organizations before domestic courts, op. cit.,p., 247-48.

(2) August Reinisch, International Organizations before domestic courts, op. Cit., p. 247-48.

(3) Ibid, at p. 247-48

غير أن البعض أستخدم حجة عدم تمتع المنظمة الدولية بإقليم معين ضد منح المنظمات الدولية الحصانات. اذ ان كل دولة لهـا إقلـيم معـين وتباشر اختصاصاتها عن طريق اللجوء إلي المحاكم المختلفـة، و ذلـك لا يصدق على المنظمات الدولية التي ليس لديها إقليم وبالتـالي لـيس لهـا محاكم وبذلك فإن عدم وجود محاكم خاصة بالمنظمة الدوليـة يـستتبع أن تخضع المنظمات الدولية للقضاء الوطني.[١]

وقد ورد ذلك الحكم الخـاص فـي قـضية Xv. International center for superior Mediterranean Agricultural studies، اذ نصت محكمة الاستئناف بجزيرة كريت على إنكار حـصانة المنظمة من التقاضي نظراً لعدم وجود محاكم أخرى تنظر النزاع العمـالي (في هذه القضية)، وبالتالي فعدم وجود أقليم للمنظمة يجعل مـن الـصعب خضوعها لمحاكم دولة ثالثة غير دولة المقر.[٢]

ويمكن القول بأن الحجة الخاصة بعدم وجود أقليم للمنظمة الدوليـة وما يستتبع ذلك من تمتعها بالحصانة فإن تلك الحجة لها طبيعة تعويـضية حيث أن المنظمة الدولية ليس لديها أقليم وهذا النقص يتم إكماله بتـوفير الحصانة. وإذا كانت الدول الأجنبية تتفادي خطر تعرضها للوقـوف أمـام قضاء دولة أخرى وذلك عن طريق عدم توقيع أي عقود مع أطراف أجنبية فإن المنظمة الدولية لا تستطيع أن تتلافى الخطر لأنها تعمل داخـل أقلـيم دولة واحدة أو عدة دول.

تلكم هي أهم أسباب منح الحصانات للمنظمات الدولية ولذلك يجـدر بعد بنا أن نذكر مصادر حصانات وامتيازات المنظمات الدولية في القـانون الدولي.

---

(1) David Micheals, International privileges and immunities a case for a universal statute, Martinus Nijhoff, The hague, p. 25.

(2) Loc. Cit.

مصادر حصانات وامتيازات المنظمات الدولية

إن مصادر حصانات وامتيازات المنظمات الدولية متعددة في إطار القانون الدولي العام. وهذه المصادر بصفة عامة تشمل الاتفاقيات التي توقعها المنظمات الدولية مع الدول، كذلك يمكن ان يكون مصدر الحصانات تشريعاً داخليا أيضاً ويثور التساؤل حول ما إذا كان القانون الدولي العرفي مصدراً مستقلاً للحصانات أم لا.

وقد قسم الدكتور أحمد أبو الوفا مصادر حصانات المنظمات الدولية إلي أربعة مصادر: المواثيق المنشئة، الاتفاقات العامة والخاصة للحصانات والامتيازات والتشريعات الداخلية.و فيما يلي تفصيل ذلك:[١]

١ - الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية:

أشارت محكمة العدل الدولية إلى الطبيعة الاتفاقية للميثاق المنشئ للمنظمة الدولية في رأيها الاستشاري الخاص بمشروعية استخدام الأسلحة النووية The legality of the use by a state of nuclear weapons in armed conflict cases.[٢]

ان الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية هوالوثيقة التي تتضمن إنشاء المنظمة الدولية ويبين نشاطها و شخصيتها القانونية و سلطاتها.[٣] إن معظم الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية تقرر حصانات وامتيازات لهذه المنظمات عند مباشرتها لوظائفها المختلفة وقد تم إقرار اتفاقية امتيازات

---

(١) أ.د/ أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ،(علماً وعملاً) مع إشارة خاصة لما هو مطبق في مصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣ صـ٢٩٠.

(2) See the advisory opinion of the International Court on the legality of the use by a state of Nuclear Weapons in Armed Conflict brought by the World Health Organization, ICJ Reports, 1996, p. 66, 78-79

(3) Malcolm Shaw, International Law, op. Cit., p. 1193

الأمم المتحدة وحصاناتها في فبراير ١٩٤٦ [١] كذلك المادة ١٢ من اليونسكو والمواد ٦٦-٦٧ من دستور منظمة الصحة العالمية،[٢] و الفقرة الأولى من المادة ١٠٥ من ميثاق الامم المتحدة تنص على: "تتمتع هيئة الامم المتحدة بتلك الحصانات والامتيازات اللازمةلتحقيق أهدافها ويتمتع المندوبون من أعضاء الأمم المتحدة وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة.[٣]

أما الفقرة الثالثة فتنص على "ان الجمعية العامة لها الحق في تقديم التوصيات يقصد بها تحديد تفاصيل هذه الحصانات وفي أن تقترح على أعضاء الهيئة الدولية عقد اتفاقيات لهذا الغرض.[٤] كذلك فالميثاق المنشئ لمجلس أوروبا (Statute of the Council of Europe) ينص على حصانات وامتيازات خاصة بالمجلس الاوروبي. [٥]

وهناك العديد من الأمثلة التي تؤكد على أن الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية يعد بمثابة الوثيقة الأولى التي تنص على الحصانات والإمتيازات: المواد ٣٩/٤٠ من ILO (منظمة العمل الدولية) ، المادة XVI من منظمة الغذاء و الزراعة (FAO) ، المادة XII من اليونسكو في الفصل XV من منظمة الصحة العالمية WHO ، المواد ٤٧ / ٦٠ من المنظمة الدولية للطيران المدني ICAO ، الجزء XV من المنظمة البحرية الدولية IMO ، المادة XV من النظام الأساسي لوكالة الطاقة النووية (IAEA)،[٦] و كذلك

---

(١) اتفاقية حصانات و امتيازات الامم المتحدة لعام ١٩٤٦.

(٢) المواد ٦٦-٦٧ من دستور منظمة الصحة العالمية .

(٣) المادة ١٠٥ من الاتفاقية العامة لحصانات و امتيازات الامم المتحدة لعام ١٩٤٦

(٤) نفس المرجع السابق كما يمكن مراجعة انتقاد د. احمد ابو الوفا لهذه الفقرة في الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦ ص ٢٦٩ .

(5) Statute of the Council of Europe

(6) 87 UNTS 208 I ANTICLE 40.

المادة ٩٥ من منظمة Benelux،[1] و المادة XV من وكالة الفضاء الأوروبية (ESA).

ويشير الفقيه Mullerإلى أن معظم امتيازات وحصانات المنظمات الدولية توجد في المواثيق المنشئة للعديد من المنظمات الدوليةوتأتياتفاقات أخرى سواء خاصة أو عامة لتوضيح البنود التي وردت في الميثاق على نحو أكثر تفصيلا.[٢]

والأمثلة السابقة تشير إلي المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية التي تنص على بنود عامة للحصانات والامتيازات التي تتمتع بها هذه المنظمات غير أن هناك نوع آخر من المواثيق الذي ينص على تفاصيل أكثر ولا يكتفي فقط ببنود عامة ويترك التفاصيل لاتفاقيات أخرى[٣] و خاصة مواثيق المنظمات المالية كالبنك الدولي و صندوق النقد الدولي.[٤]

ومن هذه المواثيق: الميثاق المنشئ للبنك الدولي للتعمير و التنمية (IBRD) (المادة ٧١١) والمادة (IX) من الميثاق المنشئ لصندوق النقد الدولي (IMF) والفصل IIIX من الاتفاقية التي أنشأت البنك الدولي للتعمير و التنمية IBRD، كذلك المادة VI من الميثاق المنشئ لمنظمة التمويل

---

(1) The treaty establishing the Benelux is published in A.J. PEASLEE (ED) International Governmental Organizations, 168 – 190 at 183 (1974)

(2) A.S. Muller, International Organizations and their host states, aspects of their legal relationship, Kluwer Law International, The Hague, p. 28; See also Peter Bekker, The legal position of intergovernmental organizations, a functional necessity analysis of their legal status and immunities, op. cit., p. 123

(3) D. Bowett, The law of international institutions, Stevens & Sons, London, fourth edition, 346 (1982)

(4) Frederic Kirgis, International organizations in their legal setting, American case book series, USA, Second Edition, p. 20.

الدوليـــة IFC، المـــادة VIII مـــن (IDA) International Development Association.[١]

غير أنه يلاحظ ان معظم المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية تـضع الحدود الخاصة بتفسير وتطبيق الحصانات والامتيازات الدولية التي تتمتـع بها هذه المنظمات والخاصة بأداء وظائفها او كما اشار الي ذلك الـدكتور احمد ابو الوفا بان المواثيق المنشئة تحتوي على نصوص دستورية. [٢]

وقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى أن الميثاق المنـشئ للمنظمـة الدولية له أهمية خاصة نظراً لأنه المرجع الرئيـسي فـي رسـم الحـدود والنطاق الخاص بامتيازات وحصانات المنظمة الدولية في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حيث أفرد الرأي الاستشاري ذلك فيما يتعلق بتطبيـق المادة VI–فقرة ٢٢ من الاتفاقية العامة لحصانات وامتيازات الأمم المتحدة. وقد قامت المحكمة قبل مناقشة الاتفاقية بالرجوع إلـى الميثـاق المنـشئ للمنظمة وخصوصاً المادة ١٠٥ من الميثاق وذلـك لتحديـد نطـاق هـذه الامتيازات. [٣]

كما يدعم هذا الرأي الفقيه MULLER عندما قـال إن النـصوص التي تمنح امتيازات و حصانات الي المنظمات الدولية تعد من اهم النصوص

---

[١] و يلاحظ ان الامتيازات و الحصانات للمنظمات الدولية قد وردت بشكل مفصل في المواثيق المنشئة له في حالة المنظمات الدولية المالية اكثر من غيرها فـي المنظمـات الدوليـة المتخصصة الاخري

D. Bowett, The law of international institutions, op. cit., p. 346

[٢] د. احمد ابو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعـة الرابعـة، دار النهـضة العربية، ١٩٩٦ ص ٢٦٨.

[3] A.S. Muller, International Organizations and their host states, aspects of their legal relationship, op. Cit., p. 30-31 (the constituent treaty determines that the organization is entitled to the legal status and privileges and immunities which it needs to function effectively and the host agreements and multilateral conventions work this out."

التي ترد في الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية و الاتفاقات الجماعية لحصانات و امتيازات المنظمات الدولية.[١] إلا انه توجد بعض المواثيق التي لا تحتوي علي اي نصوص تتعلق بحصانات و امتيازات المنظمات الدولية.[٢]

(٢) الاتفاقات العامة للامتيازات والحصانات:

ويضرب لنا الدكتور أحمد أبو الوفا مثالين على ذلك وهي اتفاقية ١٩٤٦ الخاصة بامتيازات وحصانات الأمم المتحدةوالاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات المنظمات المتخصصة لعام ١٩٤٧.[٣] كذلكالاتفاقية العامة للحصانات والامتيازات التي وقعها أطراف المجلس الأوروبي لعام ١٩٤٩ وهناك اتفاقيات أخرى عديدة منها: الاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات منظمة الدول الأمريكية[٤]، والاتفاقية الخاصة بحصانات وامتيازات جامعة الدول العربية[٥] البروتوكول الخاص بحصانات وامتيازات

---

(1) Loc. Cit. "Provisions on privileges and immunities contained in the constituent instrument of international organizations are the root articles for other more elaborate instruments, such as host agreements and multilateral conventions on privileges and immunities."

(2) Peter Bekker, The legal position of intergovernmental organizations, a functional necessity analysis of their legal status and immunities, op. cit., p. 129 (putting some examples such as the constitution of the International Telecommunication Union and the Universal Postal Union).

(٣) د. أحمد أبو الوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦ صـ٢٦٩

General Agreement on the privileges and immunities of the council of Europe –950 UNTS 14,41

(4) Organization of American States – OAS- (1949) I Annals of the OAS, No. 3, 271-274

(٥) نفس المرجع السابق

الوكالة الأوروبية لأبحاث الفضاء[١] او البروتوكول الخاص بامتيازات وحصانات المجالس الأوروبية[٢] وكذلك الاتفاقية التي عقدها أطراف الناتو هي اتفاقية جماعية خاصة بالقوات المسلحة وحصاناتهم وامتيازاتهم.[٣]

والاتفاقية العامة لحصانات وامتيازات الأمم المتحدة تحتوي على بنود عديدة خاصة بامتيازات وحصانات مالية، حصانات وامتيازات المحفوظات والامتيازات الجمركية وكل ذلك منصوص عليه بشكل مفصل في الفقرات ٤، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ من الاتفاقية العامة.[٤]

كذلك اتفاقية حصانات وامتيازات الوكالات المتخصصة والتي تتميز بأنها تستهدف توحيد الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة. وتنص الفقرة (٢) من الاتفاقية على الآتي: "على كل دولة موقعة على هذه الاتفاقية أن تمد إلى أي وكالة دولية متخصصة وفقاً لهذه الاتفاقية الامتيازات والحصانات المعمول بها في البنود والشروط المحددة وتخضع لأي تعديل."[٥]

وفي تطبيق ذلك، فإن محكمة العدل الدولية قد أعربت في القضية التي دارت بين منظمة الصحة العالمية ومصر (EGYPT – WHO) والخاصة بالفقرة ٣٩ من اتفاقية الوكالات الدولية المتخصصة، عن رأيها في أنه رغم قيام مصر بالتصديق على اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات الدولية المتخصصة إلا أن الاتفاقية الخاصة التي عقدتها مصر مع منظمة

---

(١) نفس المرجع السابق

(٢) د. أحمد أبو الوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية،-١٩٩٦ صـ٢٦٩

(٣) نفس المرجع السابق.

(4) Sections 4,5,6,7,8 of the General Convention

(5) Specialized Agencies Convention section 2

الصحة العالمية هي التي تحكم حصانات وامتيازات المكتب الإقليمي للمنظمة بالإسكندرية.[١]

غير أن هناك بعض المنظمات الدولية التي تعتمد بشكل كبير على الاتفاقيات الجماعية الخاصة بالامتيازات والحصانات ومنها الاتحاد الأوروبي فهو يعتمد بشكل كبير على بروتوكول الاتحاد الأوروبي الخاص بالامتيازات والحصانات. [٢]

إن الاتفاقيات الجماعية تلعب دورا كبيرا كمصدر من مصادر حصانات وامتيازات المنظمات الدولية، وتكمن أهمية هذه الاتفاقيات في أنها قد تكون المصدر الوحيد في حالة عدم وجود بنود في اتفاقية المقار أو الوثيقة المنشئة التي في أغلب الأحوال غير كافية لرصد الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المنظمات الدولية، فيأتي دور الاتفاقات الجماعية لسد هذا الفراغ.[٣]

(٣) الاتفاقيات الثنائية الخاصة بالامتيازات والحصانات:

لكل منظمة دولية الحق في أن تبرم اتفاقا خاصا بحصاناتها وامتيازاتها مع دولة المقر وفي هذا الاتفاق الثنائي يتم النص على بعض البنود الخاصة بالامتيازات والحصانات سواء امتيازات وحصانات ضد كل صور التقاضي أو اي نوع اخر من الحصانات. هذه الاتفاقات تحدد

---

(1) 1980 ICJ Report 73 at 85 "Egypt acceded to the Specialized Agencies Convention on 28 September 1954. Its instrument of accession was revised on 3 Feb. 1958.

(٢) بروتوكول الاتحاد الاوروبي الخاص بالامتيازات و الحصانات.

(3) Peter Bekker, The legal position of intergovernmental organizations, a functional necessity analysis of their legal status and immunities, op. Cit., p. 129.

الشروط التي بمقتضاها تتمتع المنظمة الدولية بتلك الحصانات و الامتيازات.[١]

ففي اتفاقية المقر بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة، تنص المادة ١٧ – فقرة ١١ على أن السلطات الأمريكية، سواء فيدرالية أو سلطات تابعة للولاية، لن تقوم بفرض أي قيود على المرور إلي المقر. كما نصت نفس المادة على بعض الحصانات والامتيازات الخاصة بممثلي الراديو – التليفزيون الذين تم اعتمادهم بواسطة الأمم المتحدة.[٢]

والجدير بالذكر أن الاتفاقات الثنائية تعد مصدرا تكميليا للحصانات والامتيازات التي ورد ذكرها في الاتفاقيات العامة، ومن هذه الاتفاقيات الخاصة اتفاقيات المقار، اتفاقيات المؤتمر، اتفاقيات المعونة والمساعدة الفنية، اتفاقية القروض والضمان، اتفاقات البريد، اتفاقيات خاصة بالقوات العسكرية التابعة للمنظمة والتي قد تتواجد فوق اقليم الدولة.[٣]

(٤) القوانين والتشريعات الداخلية:

تلعب القوانين والتشريعات الداخلية دوراً هاماً كمصدر من مصادر الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها المنظمات الدولية. وهذه التشريعات تلعب دوراً كبيراً في توضيح البنود الخاصة باتفاقية المقار نظرا لأنها تتضمن بنودا مفصلة تقوم السلطات التنفيذية الداخلية بكل دولة بتنفيذها بشكل دقيق.

ففي سويسرا علي سبيل المثال، تنص قواعدها الداخلية على بعض الامتيازات في حالة نقل البضائع إلي أو من سويسرا للاستخدام الرسمي من

---

[١] د. احمد ابو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦ ص ٢٧٠

[2] **Article IV of the United States-United Nations host agreement**

[3] **Peter Bekkers, The legal position of intergovernmental organizations, a functional necessity: analysis of their legal status and immunities, op. Cit., p. 134-38.**

جانب المنظمة،[١] أما في هولندا فهناك قانون خاص ينظم العلاقة بين المنظمات الدولية وهيئة التأمينات الاجتماعية الهولندية.[٢] أما في المملكة المتحدة فهناك قانون حصانات وامتيازات المنظمات الدولية لعام ١٩٦٨ والذي يضع صورة كاملة لامتيازات وحصانات المنظمات الدولية.[٣] أما كندا فقد أدخلت اتفاقية المقار الخاصة بالمنظمة الدولية للطيران المدني ICAO في قانونها الداخلي وأصبح قانون امتيازات وحصانات المنظمات الدولية.[٤]

وفي الولايات المتحدة، فهناك تشريعان خاصان بالمنظمات الدولية الأول هو قانون حصانات المنظمات الدولية لعام ١٩٤٥ والثاني قانون حصانات الحكومات الأجنبية لعام ١٩٧٦.[٥] غير أنه يلاحظ أن القانون الأول قد أصبح تشريعا داخليا قبل الاتفاقية العامة لحصانات وامتيازات الأمم المتحدة، وكذلك توقيع اتفاقية المقر بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة ولم يطرأ أي تعديل عليهما.[٦]

(٥) القانون الدولي العرفي:

وقد ألقى الدكتور أحمد أبو الوفا هذا السؤال الذي يتعلق بما إذا كان منح الحصانات والامتيازات للمنظمات الدولية يعد واجباً على كل دولة أم لا

---

(1) Ordonnace 631.145.O., Art. 3

(2) See Kaninkhlijk Besluit (Royal decree), of 3 May 1989 (1989 Staatsblad No. 164) and the revision of this Kaninklijk Besluit of 30 Nov. 1985; See also Peter Bekker, The legal position of intergovernmental organizations, a functional necessity analysis of their legal status and immunities, op. cit., p. 140.

(3) International Organizations Immunities and Privileges Act of 1968 (Ch. 3/Section 3.3) and Order– in – Council.

(4) 1964 – 65 C.2 (R.S.C. P-22) See the consolidated regulations of Canada, Chapter 13413(1978)

(5) Foreign Sovereign Immunity Act of 1976 (US)

(6) Edwin H. Fedder, The functional basis of international privileges and immunities: a new concept in international law and organization, 9 Am. U.L. Rev. 60 (1960

حتى لو لم يوجد اتفاق خاص بذلك؟ [١]

و قد أشارت اللجنة السداسية في تقريرها إلي الجمعية العامة عام ١٩٦٧ الي أن القواعد التي تحكم حصانات وامتيازات المنظمة الدولية قد اكتسبت صفة قواعد القانون الدولي وقد قامت اللجنة بتوضيح أن القواعد المنصوص عليها في اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦ تشكل جزءا من القانون الدولي العام حتى لو لم يوجد اتفاق ينظم ذلك. [٢]

أما المادة ٣ من اتفاقية المقر بين أسبانيا ومنظمة السياحة العالمية فقد عبرت صراحة عن أن القواعد العرفية تكونت فيما يتعلق بالحصانات والامتيازات حيث نصت على تمتع المنظمة بالحصانات والامتيازات كما هي ممنوحة بطبيعة عرفية للمنظمات الدولية وذلك على نحو عالمي.[٣]

---

(١) د/ أحمد أبو الوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة الرابعة، ١٩٩٦، دار النهضة العربية صـ٢٧١.

(2) 1967 UNJY 259 "The organization shall enjoy such immunities and privileges which are customarily granted to international organizations of a universal character." The contents of the 1946 convention now formed part of general international law as between the organization and its members and were accordingly binding on states, even in the absence of an express act of accession.

(٣) المادة ٣ من اتفاقية أسبانيا – منظمة السياحة العالمية

ويمكن الإشارة هنا إلي قضيتين أثيرتا في هولندا وجرى فيهما تطبيق قواعد القانون الدولي العرفي فيما يتعلق بحصانات وامتيازات المنظمة الدولية.

القضية الأولى :

انشأ إعلان الجزائر في ١٩ يناير ١٩٨١ محكمة إيران – الولايات المتحدة والتي تنظر في المطالبات المرفوعة بخصوص أزمة الرهائن في السفارة الأمريكية في طهران عام ١٩٧٩. ويقع مقر المحكمة في لاهاي بهولندا و استمرت المحكمة لمدة خمسة أشهر بعد اعلان الجزائر ولم يتم توقيع أي اتفاق مقر مع هولندا إلا في ١٩٩٠.

وفي عام ١٩٨٥ (أي قبل توقيع اتفاقية ١٩٩٠) ، و في قضية Ary spoans v. the Iran-United States Claims Tribunalقالت المحكمة العليا في هولندا بأن هذه المحكمة تتمتع بحصانة قضائية حتى في حالة عدم وجود اتفاق مقر مع الحكومة

ويعتبر الفقيه Morgenstern القانون الدولي العرفي مصدراً من مصادر الحصانات. إن القانون الدولي العرفي قد يكون لـه دور كمـصدر للحصانات في حالة وجود المنظمة في دولة آخري غير الدولة التي تحتفظ بمقرها وبالتالي لا تحتفظ باتفاقيات خاصة مع دولة المقر أو المعاهدة غير كاملة.[١]

أما البعض الاخر من الفقه الدولي كالفقيه Amerasinghe فيرى أن القانون الدولي العرفي لا يعد مصدراً من مصادر حصانات وامتيـازات المنظمات الدولية والتي تعـد ظـاهرة حديثـة علـى عكـس الحـصانات والامتيازات الدبلوماسية والتي تم تقنينها في معاهدة فيينا ١٩٦١. [٢]

الهولندية. وقد أسست المحكمة حكمها على بعض القواعد غير المكتوبـة فـي القـانون الدولي العرفي والتي تعد منطبقة على علاقة المحكمة بدولة المقر.

القضية الثانية :

و تتعلق القضية الثانية بإنشاء منظمة دولية لمنـع اسـتخدام الاسـلحة الكيماويـة (Organization for the prohibition of Chemical Weapons) ، وقامـت الحكومة الهولندية بإصدار إعلان نصت فيه على الشخصية القانونيـة للمنظمـة وأنـه سيسري عليها الحصانات والامتيازات العرفية على اللجنة التحضيرية والتي ستعمل لفترة قبل توقيع اتفاقية مقر مع الحكومة الهولندية. ويمكن القول بأن هنـاك بعـض القواعـد العرفية التي تكونت فيما يتعلق بحصانات وامتيازات المنظمات الدولية، هذه القواعد يمكن الاستعانة بها وتطبيقها أمام المحاكم في حالات خاصة متعلقة بالمنظمات الدولية حديثـة النشأة.

(1) Felice Morgenstern, Legal Problems of International Organizations, op. cit., p. 5 (1986).
The question whether international organizations enjoy immunity under customary international law has been marginal in the sense it is liable to arise mainly when an organization is active in a non-Member state and no special arrangements have been concluded. Felice Morgenstern, Legal Problems of International Organizations, op. cit., p. 5 (1986).

(2) C.F. Amerasinghe, Principles of the institutional law of international organizations, op. cit., p.369 —Micheal Singer, Jurisdictional immunity of international organizations: human righs and functional necessity concerns, 36 Va. J. Int'l L. 98 (although customary law on the jurisdictional immunity of the United Nations is relatively well developed).

أما محكمة العمل السويسرية فقد أشارت في حكم لها في قضية Permanent delegation of the league of Arab states ZM v. to the UN ، إلي أن القانون الدولي العرفي يعترف للمنظمة الدولية سواء عالمية أو إقليمية بالحصانة القضائية المطلقة وهذه الحصانة ترجع بصفة رئيسية إلي أهداف ووظائف المنظمة.[١]

ويري الدكتور احمد ابو الوفا ان الاجابة على التساؤل الخاص بالقانون الدولي العرفي كمصدر لامتيازات وحصانات المنظمات الدولية تعد صعبة وليست حاسمة. ويبرر ذلك بانه "إذا كانت الحصانات والامتيازات الدبلوماسية واجب على كل دولة حتى ولو لم يوجد اتفاق، وذلك علي اساس ان منحها هو تطبيق لقواعد عرفية متفق عليها منذ غابر الازمان، فان الامر ليس كذلك بالنسبة للمنظمات الدولية و التي تعد كائنات حديثة نسبيا في العلاقات الدولية. وهي كائنات لا يمكنها ان تباشر نشاطها فوق اقليم دولة ما الا بموافقة هذه الاخيرة. ومع ذلك يمكن القول ان بعض القواعد الخاصة بتلك الحصانات والامتيازات فقد تكونت فعلا او هي في سبيلها الي التكوين. فالمسالة اذن هي مسالة وقت."[٢]

يمكن القول بان القانون الدولي العرفي يعد مصدرا من مصادر حصانات وامتيازات المنظمات الدولية وذلك من استقراء احكام المحاكم المختلفة وما درجت عليه الدول من منح المنظمات الدولية امتيازات وحصانات كفيلة بتحقيق استقلالها وضمان قيام المنظمات الدولية بوظائفها علي أكمل وجه.

ولا يكتمل فهم ودراسة موضوع الحصانات بدون التعرف على الأساس القانوني لحصانات المنظمات الدولية على النحو التالي:

---

(1) Malcolm Shaw, International Law, op. Cit., p. 1208

(٢) د/أحمد أبو الوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة الرابعة، ١٩٩٦، دار النهضة العربية صـ٢٧١

الأساس القانوني لحصانة المنظمات الدولية من كل صور التقاضي

إن الأساس القانوني لحصانات المنظمات الدولية من كل صور التقاضي يخلص في أمرين رئيسيين:

(١) مبدأ المصلحة الوظيفة وكفالة استقلال المنظمات الدولية. Functional necessity of international organizations

(٢) الاتفاقيات الدولية.

أ) الأمر الأول: مبدأ المصلحة الوظيفية وكفالة استقلال المنظمات الدولية:

كغيرها من حصانات وامتيازات المنظمات الدولية، فإن حصانة المنظمات الدولية من كل صور التقاضي تجد أساسها القانوني في مبدأ المصلحة الوظيفية. ويرجع مبدأ المصلحة الوظيفية الي تاريخ نشاة المنظمات الدولية.[١] فهذه الحصانة توفر للمنظمة الدولية كفالة تحقيقها لأهدافها واستقلالها. وقد أشار إلي ذلك الفقيه Jenks.[٢]

لا شك أن مهمة المنظمات الدولية ستتعرض للعديد من المخاطر إذا أصبح لمواطني دولة المقر الحرية في رفع قضايا على المنظمة الدولية وكذلك إعطاء المحاكم الوطنية الحق في التعليق والحكم على سياسات المنظمات الدولية.

---

(1) Micheal Singer, Jurisdictional immunity of international organizations: human rights and functional necessity concerns, op. cit., p. 65.

(2) William Jenks, International Immunities, op. cit., p. 41 (1961"The law defining their (international organizations) status: and responsibilities is too little developed, both internationally and in an even more marked degree, municipally, to be safely left to municipal interpretation, the danger that it may be consistently interpreted in a manner restrictive of the future development of international organization is still so widespread and acute.")

غير أن المنظمات الدولية تتشعب في أنشطتها فهي لا تقوم فقط بأنشطة دولية تنفيذا لسياستها الدولية التي تحتاج إلي أكبر قدر ممكن من الاستقلالية ولكنها أيضاً تقوم ببعض الأنشطة الخاصة التي تحتاج إلى رقابة وإشراف وأيضاً تعويض للطرف الآخر في التعامل في بعض الحالات.

إن هذه التفرقة بين الأعمال التجارية والأعمال السيادية تجد صداها في المنظمات الدولية أيضا. غير أن المنظمات الدولية لا تعتبر دولاً لأنها لا تتمتع بالسيادة فهي تتمتع بوضع خاص يتيح لها تحقيق الهدف من إنشائها وبالتالي فإن الحصانة القضائية[٥]لا تنطبق بصفة أوتوماتيكية علي أعمال المنظمات الدولية وإنما يجب تحديد "طبيعة النشاط" الذي تقوم به المنظمات الدولية هل هذا النشاط أو التصرف لازم من أجل استمرار المنظمة وتقوم به المنظمة في إطار سلطتها العامة او كشخص من اشخاص القانون الخاص، كذلك النظر في البنود المتعلقة بالوثيقة المكونة للمنظمات الدولية.

إن مبدا المصلحة الوظيفة functional necessity يمثل الأساس والمبدأ الذي ترتكز عليه حصانات المنظمات الدولية من كل صور التقاضي وذلك على عكس الحصانات الدبلوماسية التي ترتكز بالأساس إلى مبدأ المعاملة بالمثل والاعراف الدولية.

ب) الأمر الثاني: الاتفاقيات الدولية

لا شك أن حصانات المنظمات الدولية من كل صور التقاضي قد تجد اساسها القانوني في الاتفاق أو الوثيقة المنشئة للمنظمات الدولية فعلى سبيل المثال المنظمات المالية الدولية الكبرى كصندوق النقد الدولي و البنك الدولي للتنمية و التعمير IBRD، فإن الوثيقة المنشئة لهذه المنظمات تمثل الأساس القانوني لهذه الحصانات وهذا ينطبق أيضاً على اتفاقية الاتحاد الأوروبي.

فتنص المادة VII(فقرة ٣) من الوثيقة المنشئة للبنك الدولي للتنمية و التعمير Articles of Agreement of IBRD على "إن الدعاوى يمكن أن ترفع على البنك ولكن أمام محكمة مختصة في أقليم أحد دول الأعضاء والتي للبنك مكتب فيها ويكون البنك قد قام بتعيين وكيل من أجل قبول الإعلان وعلى أعضاء البنك أن يقوموا برفع أي دعاوى.[١]

ولذلك فإن التفسير الضيق للحصانة من كل صور التقاضي هو نتيجة طبيعية لتطبيق العامل الخاص بمقتضيات الوظيفة ولذلك فإن الاستثناء الخاص بالحصانة المطلقة يطبق فقط على الاختصاص المدني والتجاري، أما الاختصاص الجنائي والإداري فيخضع للحصانة المطلقة ضد كل صور التقاضي وذلك كي يكفل استقلال المنظمة.

أما النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي فينص على استثناء أقل نطاقاً حيث يشير إلي التنازل عن الحصانة.[٢] أما بالنسبة للاتحاد الأوروبي فالموضوع يختلف نظراً لأن الاتحاد الأوروبي لديه محكمة خاصة به وهذه المحكمة تنظر في مسائل معينة وقد نصت المادة ١٨٣ من اتفاقية الاتحاد الأوروبي على أن المسائل التي يُعد فيها الاتحاد الأوروبي طرفا لا تستبعد من نطاق اختصاص المحاكم الوطنية، وبالتالي فإذا لم يكن هناك نص خاص في اتفاقية الاتحاد الأوروبي توجب على الاتحاد الاوروبي الذهاب إلي المحكمة فإن من حق أي طرف أن يذهب إلي المحاكم الوطنية.[٣]

أما منظمة بنيلكس للاتحاد الاقتصادي فهي مثال على المنظمات الدولية التي نصت المعاهدة المنشئة لها على حصانتها فالمادة ٩٥ (١) من اتفاقية Benelux Economic Union تنص على منح نفس الحصانات المقررة للدول الأجنبية وبالتالي يسري على الحصانة القضائية

---

(1) Articles of Agreement of IBRD/Article VII, section 3

(2) Article IX, Section 5 IMF Articles of Agreement

(٣) المادة ١٨٣ من اتفاقية الاتحاد الاوروبي

نفس المفهوم الخاص بالتفرقة بين الأعمال التجارية والأعمال التي تباشرها المنظمة الدولية في اطار سلطتها العامة.[١]

١-الاتفاقيات الجماعية:

تنص المادة ٢ من الاتفاقية العامة لحصانات وامتيازات الامم المتحدة على " تتمتع الأمم المتحدة، ممتلكاتها وأصولها، أينما كانت، بالحصانة من جميع أشكال التقاضي فيما عدا أي قضية خاصة تقوم المنظمة بالتنازل فيها عن الحصانة". إنه من المفهوم أن التنازل عن الحصانة لن يمتد إلي اي إجراء خاص بالتنفيذ.[٢]

كما تنص على نفس المضمون الفقرة ٤ من اتفاقية الوكالات المتخصصة، وكذلك المادة ٣ من الاتفاقية العامة لحصانات وامتيازات المجلس الأوروبي،كذلك المادة ٥ من اتفاقية أوتاوا الخاصة بالناتو فقد نصت على الحصانة من التقاضي.[٣]

٢- اتفاقيات المقار:

قد تحتوي اتفاقيات المقار على حصانة المنظمات الدولية من كل صور التقاضي وقد لا تحتوي على ذلك. فاتفاقيات المقر الخاصة بالناتو تنص على حصانة المنظمة الدولية من القيود القضائية والإجرائية غير أنها

---

(١) المادة ٩٥ (١) من اتفاقية اتحاد البينيلكس الاقتصادي

(٢) المادة ٢ من الاتفاقية العامة لحصانات و امتيازات الامم المتحدة

(٣) المادة ٥ من اتفاقية اوتاوا

Kuljit Ahluwalia, The legal status, privileges and immunities of the specialized agencies of the United Nations and certain other international organizations, op. Cit., page 51 (the legal basis of privileges and immunities of the specialized agencies of the United Nations is to be found in their constitutional instruments, their agreements with the United Nations and the Convention on the privileges and immunities of the specialized agencies).

لا تنص على الحصانة من إجراءات التقاضي ولذلك فهي حصانة مقيدة كتلك الممنوحة للقوات العسكرية الخاصة بالناتو. (١)

و على العكس من ذلك، فإن المادة ٥ من اتفاقية المقر بين بنك التنمية الاسيوي ADB والفلبين تنص على حصانة المنظمة الدولية من كل صور التقاضي فيما عدا الحالات التي تمارس المنظمة فيها سلطاتها للحصول على مال، ضمان التزام، شراء وبيع والاكتتاب في أوراق مالية، وبالتالي فإنه يمكن أن ترفع قضايا على البنك أمام محكمة مختصة في جمهورية الفلبين. (٢)

أما الاتفاقية الموقعة بين الأمم المتحدة وسويسرا فتنص على أن "المنظمة لا يمكن أن تمثل أمام المحاكم السويسرية بدون موافقة صريحة من المنظمة". (٣)

أما الاتفاقية الموقعة بين سويسرا ومنظمة الصحة العالمية فتنص على حصانة المنظمة من كل صور التقاضي وذلك فيما يتعلق بالمنظمة، أصولها وممتلكاتها، أينما يكون وفي أي وقت طالما أنه لم يتم التنازل عنها. كذلك المادة ١٢ من اتفاقية اليونسكو و فرنسا UNESCO-FRANCE تردد نفس العبارة.

أما اتفاقية المقر بين البرنامج البيئي للأمم المتحدة UNEP وكينيا فليس لها أي بنود صريحة تتعلق بالحصانة من كل صور التقاضي ولكن يمكن أن تعتمد المنظمة على الفقرة ٤١ من اتفاقية المقر والتي تعتمد على بند الحصانة في الاتفاقية العامة. (٤)

---

(1) Article 4 of its host agreement with France, 756 UNTS 63

(2) Section 6 ASDB-Philippines

(3) Section 1 of UN-Switzerland host agreement

(4) Section 41 UNEP-Kenya reads as follows: "The provisions of this agreement shall be complementary to the provisions of the General Convention. In so far as any provision of this

كذلك اتفاقية المقر بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة تستخدم الاتفاقية الجماعية للمعاهدة العامة لكي تنص على حصانة الامم المتحدة من كل صور التقاضي في الولايات المتحدة حيث أنه لا يوجد نص مماثل في اتفاقية المقر.

أما منظمة الدول الأمريكية (OAS) فتنص اتفاقية المقر على حصانتها ضد كل صور التقاضي في المادة (١٧/١).

أما اتفاقية المقر بين المملكة المتحدة ومنظمة البحار الدولية IMO فهي مثال لاتفاقيات المقار التي لا تنص على الحصانة من إجراءات التقاضي. فكلا من المادة ٦٠ من الاتفاقية والفقرة (٢)(٢) تنصان على أن الامتيازات والحصانات الخاصة بالمنظمة تتمتع بها ويكون مصدرها اتفاقية الوكالات المتخصصة.

أما المادة ٣ من اتفاقية GCAO-CANADA فتنص على أن المنظمة الدولية تتمتع بنفس الحصانة من التقاضي وأي اختصاص داخلي كما تتمتع به الحكومات الأجنبية.

أما المادة (٣) (١) (ب) من اتفاقية المقر الخاصة بالمحاكم التي أنشئت لتنظر النزاع بين إيران و الولايات المتحدة و هولندا فإنها تستبعد الحصانة بشكل واضح.[1]

---

agreement and any provision of the General Convention relate to the same subject matter, the two provisions shall, whenever possible, be treated as complementary, so that both provisions shall be applicable and neither shall narrow the effect of the other".

(1) Article 3 (1) (b) of host agreement"In case of civil action brought by a third party for damage resulting from an accident caused by a motor vehicle belonging to, or operated on behalf of the tribunal, or in respect of a motor traffic offence involving such a vehicle."

ويمكن تلخيص ما سبق بأن معظم اتفاقيات المقار والوثائق المنشئة للمنظمات الدولية تنص على بنود خاصة بعدم إساءة استخدام الحصانات المقررة للمنظمات الدولية وكذلك ضرورة التعاون بين المنظمة الدولية والدول الأخرى.لذلك تعد الاتفاقات الدولية احد الاسس القانونية لحصانات المنظمة الدولية من التقاضي.[١]

المطلب الثاني

عدم انضمام المنظمات الدولية الي الاتفاقيات الدولية

لا تثور أي إشكالية قانونية حال توقيع وانضمام المنظمات الدولية الي اتفاقيات حقوق الانسان ففي هذه الحالة تلتزم المنظمات الدولية بهذه القواعد والاحكام الواردة في هذه الاتفاقيات وفقا لمبادئ القانون الدولي أما هذا المبحث فيتعرض لحالة مختلفة هي حالة عدم وجود اتفاقية دولية موقعة من المنظمة الدولية أو حالة بعض الاتفاقيات التي لا تجيز دخول المنظمات الدولية فيها.

و قد ذهب بعض الفقه الدولي الي اعتبار الالتزامات الدولية الموجودة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان ملزمة اذا ان هذه القواعد أصبحت قواعد عرفية لتوافر العنصرين الواجب توافرهما و هو العنصر المادي و هو سلوك الدول من خلال القرارات الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة و منظمات دولية اخري و كذلك تفاوض عدد كبير من الدول علي هذه الاتفاقيات و الإعلانات الرسمية التي تصدر من هذه الدول و كذلك الاستهجان أو الاحتجاج الذي يصدر من الدول عند انتهاك حقوق الانسان كل تلك الأدلة تشير الي وجود سلوك منتظم من جانب الدول و دليل

---

(1) Reinhold Reutersward, The legal nature of international organizations, 49 Nordisk Tridsskrift Int'l Ret 23 (1980).

كافي علي تولد ممارسة للدول علي احترام اتفاقيات حقوق الانسان.[١] أو ان هذه الالتزامات هي قواعد ومبادئ قانونية عامة أقرتها الدول المتمدينة أو نصوص أمرة لا يمكن مخالفتها مثل حظر العبودية والاتجار في العبيد، حق تقرير المصير، الإبادة الجماعية، التفرقة العنصرية، التعذيب وحق تقرير المصير.[٢]

و ذهب جانب اخر من الفقه الدولي الي اعتبار المنظمة الدولية ملزمة بهذه الاتفاقيات علي أساس مبدأ التوارث الدولي و هذا يعني أن المنظمة الدولية قد توارثت حقوق و التزامات الدول بموجب هذه الاتفاقيات إلا أن هذه الحجة منتقدة نظرا لتمتع المنظمة الدولية بشخصية قانونية مستقلة عن الدول الأعضاء.[٣] كما أن المواد الخاصة بالتوارث الدولي لا تنطبق بشكل كامل علي هذه الحالة حيث أن المادة (١) (٢)(ب) من اتفاقية فيينا حول توارث الدول لا تنطبق علي المنظمات الدولية فنطاق المادة يتحدث عن الدول فقط التي تحل محل دول اخري هذا فضلا عن أن قواعد التوارث غير واضحة حتي الان. كما أن نظرية التوارث لا تنطبق على حالة الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان التي تنضم اليها الدول بعد انضمامها الي المنظمة الدولية.[٤]

وتثور إشكالية هامة وهي إذا كانت لجنة القانون الدولية قد اعتبرت في مدونة ٢٠١١ أن أي فعل أو خطأ يصدر من المنظمة الدولية يحرك بالضرورة مسئوليتها الدولية ولا شك أن ذلك يفترض انتهاك التزام دولي

---

(1) Wouters, Jan et al, Accountability for Human rights violations by International Organizations, p. 69-70 Intersentia

(2) Id.

(3) Wouters, Jan et al, Accountability for Human rights violations by International Organizations, Intersentia, p. 57 (and P. 97), 2010

(4) Wouters, Jan et al, Accountability for Human rights violations by International Organizations, Intersentia, P. (131-134), 2010

إلا أن السؤال هو ما معنى الالتزام الدولي؟ هل هو أي التزام دولي بالمعنى العام والشامل والواسع بحيث يشمل أي نص في اتفاقية دولية بغض النظر عن أطرافها أو إنما يشمل التزام دولي بالمعنى الضيق والفني بحيث يشمل فقط أي التزام دولي على عاتق المنظمة الدولية وهو ما يثير موضوع عدم انضمام المنظمات الدولية لمعاهدات حقوق الانسان.[١]

يمكن الاستناد هنا الي ميثاق الأمم المتحدة والذي نص في المواد ٥٥ و٥٦ منه على احترام حقوق الانسان وقد ذهب بعض الفقه الدولي الي اعتبار المادة ٥٥ و٥٦ متضمنة لالتزامات دولية يجب على المنظمات الدولية اتباعها فيما ذهب جانب اخر الي عدم تفسير المواد ٥٥ و٥٦ بمثابة نصوص ملزمة للمنظمات الدولية بمعني اخر ان هذه النصوص لا تعد سوي كشفا عن برنامج الأمم المتحدة والخاص بضرورة احترام حقوق الانسان.[٢]

---

(1) Draft Article on the Responsibility of International Organization with Commentaries 2011 (Adopted by the International Law Commission at its Sixty-third session, in 2011 and submitted to the General Assembly as a part of the Commission's report covering the work of that session).

(2) Wouters, Jan et al, Accountability for Human rights violations by International Organizations, P. 99-100 Article 55 provides that "With a view to the creation of conditions of stability and well-being which are necessary for peaceful and friendly relations among nations based on respect for the principle of equal rights and self-determination of peoples, the United Nations shall promote: a. higher standards of living, full employment, and conditions of economic and social progress and development; b. solutions of international economic, social, health, and related problems; and inter- 11 national cultural and educational cooperation; and c. universal respect for, and observance of, human rights and fundamental freedoms for all without distinction as to race, sex, language, or religion." While

و ذهب الفقيه سكريمرز الي اعتبار أن المنظمة الدولية تلتزم بالالتزامات التي وافقت عليها الدول الأعضاء و ذلك علي أساس نظرية نقل السلطة فاذا كانت الدول الأعضاء تنقل بعضا من سلطاتها للمنظمة الدولية فهذه السلطات تنتقل الي المنظمة الدولية مقيدة بجميع اتفاقيات حقوق الانسان التي أبرمتها و بالتالي لا يجوز للمنظمة الدولية أن تخالف هذه الاتفاقيات.[١] لذلك فهناك جانب من الفقه الدولي يري أن المنظمة الدولية لا تستطيع مخالفة حقوق الانسان ليس تأسيساً على أنها قد التزمت بهذه القواعد وإنما بناء على نظرية نقل السلطات والاختصاصات من الدولة العضو في المنظمة إلى المنظمة الدولية. فإذا كانت الدول الأعضاء في المنظمة قد التزموا بمجموعة مبادئ واتفاقيات دولية لحقوق الانسان وقاموا بعد ذلك تنقل جزء من اختصاصاتهم إلى المنظمة الدولية لتحقيق هدف معين فلا يجوز لهم أن ينقلوا إلى المنظمة سلطات أكثر بمعنى آخر فإن هذه السلطات التي تم نقلها إلى المنظمة الدولية أصبحت مقيدة بالتزامات حقوق الانسان [٢].

إلا أنه يعيب هذا الرأي أنه لا يحل إشكالية توقيع بعض الدول الأعضاء لهذه الاتفاقيات دون باقي الدول الأخرى و هل تلتزم المنظمة

Article 56 of the UN Charter provides that "All Members pledge themselves to take joint and separate action in cooperation with the Organization for the achievement of the purposes set forth in Article 55."

(1) Wouters, Jan et al, Accountability for Human rights violations by International Organizations, P. 58-65, Intersentia (quoting H.G. Schermers, The European Communities bound by fundamental human rights, 27 Common Market Law Review (1990), p. 249 (p. 251-251).

و قد ثار خلاف فقهي حول ما اذا كانت الدول الأعضاء عند تأسيس المنظمة الدولية تقوم بنقل السلطات الي المنظمة الدولية أو تفويض المنظمة في هذه السلطات مع تمايز في الاثار القانونية بين نقل السلطات و التفويض في السلطات

(2) Id.

الدولية بالاتفاقيات الدولية فقط التي وقع عليها جميع الدول الأعضاء أم جميع الاتفاقيات حتي و لو لم توقع عليها جميع الدول الأعضاء و بالتالي تصبح المنظمة الدولية مقيدة بحزمة من اتفاقيات حقوق الانسان التي وقعت عليها كافة الدول الأعضاء.(١)

إن القانون الدولي الاتفاقي من أهم مصادر القانون الدولي وجدير بالذكر أن المنظمات الدولية لم توقع على معظم اتفاقيات حقوق الانسان إلا فيما يتعلق ببعض الاتفاقيات القليلة والتي تتمثل في الاتفاقيات الخاصة بحقوق الأفراد ذوي الإعاقة فقد انضم الاتحاد الاوروبي إلى هذه الاتفاقية.

لذلك ذهب رأي فقهي دولي إلى اعتبار المنظمات الدولية غير مخاطبة بنصوص هذه الاتفاقيات واستند إلى الحجج الآتية:

١ – وفقاً للقواعد العامة في تفسير وإلزامية المعاهدة الدولية فإن غير الأطراف لا يمكن لهم بأي حال من الأحوال أن يلتزموا بنصوص المعاهدة الدولية، إلا إذا كانت هذه النصوص تشكل قواعد أمرة داخل القانون الدولي كما سبق شرح ذلك.(٢)

٢ – تتمتع المنظمات الدولية بشخصية قانونية مستقلة عن الشخصية القانونية للدولة التي تشكل أعضاءاً في المنظمة وبالتالي فإن الأفعال التي ترتكبها المنظمة هي فقط المسئولة عنها. (٣)

ولذلك يتوقف القول بالتزام المنظمات الدولية باتفاقيات حقوق الانسان أو على الأقل القواعد المتعلقة بحماية حقوق الانسان على تكييف طبيعة هذه القواعد، فإذا كانت هذه القواعد اتفاقية بشكل أساسي فإن

---

(1) Wouters, Jan et al, Accountability for Human rights violations by International Organizations, Intersentia, P. 62-65, 2010

(2) Id.

(3) Id.

المنظمات الدولية غير مسئولة عنها نظرا لعدم توقيع المنظمة على هذه الاتفاقيات.

أما لو تغيرت طبيعة هذه القواعد وأصبحت قواعد عرفية مثل حظر التعذيب والعبودية أو مبادئ قانونية عامة فإنه في هذه الحالة لن يؤثر عدم انضمام المنظمات الدولية إلى هذه المعاهدات على مدى التزامها بهذه النصوص والقواعد.

وبالتالي فإن هذا التحليل يؤدي بطبيعة الحال إلى اعتبار المنظمات الدولية ملتزمة ببعض التزامات حقوق الانسان وليس كامل حقوق الانسان فالبعض يشمل فقط الالتزامات التي أصبحت قواعد آمرة في القانون الدولي.

إلا أنه في بعض الأحيان تنص او تسمح بعض الاتفاقيات للمنظمات الدولية بالانضمام الي هذه الاتفاقيات وقد قامت اتفاقية لشبونة في مادتها (٦) بالنص على وجوب انضمام الاتحاد الاوروبي إلى الاتفاقية الأوربية لحقوق الأنسان ومن شأن انضمام الاتحاد الأوروبي إلى المعاهدة أن يخضع الاتحاد الأوروبي إلى اختصاص المحكمة الأوربية لحقوق الانسان.[١]

وقد شهد ذلك الأمر تطوراً حيث قامت UNMIK بالموافقة بصفة اختيارية على الالتزام ببعض اتفاقيات حقوق الانسان والخضوع لإجراءاتها الرقابية.[٢]

ولا شك أن حل هذه الإشكالية يتطلب إما أن تخضع وتوقع المنظمات الدولية على هذه الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان أو أن يتم تعديل لائحة

---

(1) Parliamentary Assembly, Accountability of international organizations for human rights violations, Report, Committee on Legal Affairs and Human Rights, p. 5-8

(2) Id. at 105-106

نظام محكمة العدل الدولية بالنص على جواز دخول المنظمات الدولية كأطراف في الخصومات والدعاوى التي ترفع أمام محكمة العدل الدولية.

إلا أن اللافت للنظر أن الانضمام الي اتفاقيات حقوق الانسان يعالج إشكاليتين قانونيتين و هما إلزام المنظمات الدولية بالقواعد القانونية المتعلقة بهذه الاتفاقيات و خضوع المنظمة الدولية لألية تسوية المنازعات المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات إذ أنه من المنطقي أن تخضع المنظمة الدولية لألية تسوية المنازعات التي تنص عليه الاتفاقية الدولية و لا شك أن ذلك يستتبع بالضرورة قيام هذه الالية او الجهاز المشكل بموجب الاتفاقية الدولية بتفسير الاعمال الصادرة من المنظمات الدولية و تحديد ما اذا كانت هذه الأفعال تشكل اعتداءا او انتهاكا لحقوق الانسان او علي اقل تقدير اخلالا بالالتزامات الدولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات[1].

المطلب الثالث

مساهمة الدول الأعضاء في ارتكاب هذه الانتهاكات

ذهب بعض الفقه الدولي الي القول بأنه إذا كانت هناك صعوبة في مساءلة المنظمات الدولية عن انتهاكات حقوق الانسان نظراً للمشاكل القانونية التي سبق توضيحها فإنه من الممكن مساءلة الدول عن انتهاكات المنظمات الدولية وذلك لأن الدول هي التي تقوم بالتأثير المباشر على هذه الأفعال إلا أن الإشكالية الهامة هنا هي مدى قانونية ذلك في ظل الشخصية القانونية المستقلة التي تتمتع بها الدول عن الشخصية القانونية التي تتمتع بها المنظمات الدولية.

ولقد عالجت المحكمة الاوربية لحقوق الانسان هذا الموضوع في قضية بوسفورس حيث نصت على وجوب تقيد المنظمات الدولية بتوفير

---

[1] Id. at 118

حماية كافية لحقوق الانسان وإلا اعتبرت الدول الأعضاء مسئولة مسئولية كاملة عن هذه الأفعال. (١)

وذهب جانب من الفقه الدولي الي الاخذ بنظرية خلع غطاء المنظمة الدولية من أجل معرفة الدولة المسئولة عن هذه الأفعال وذلك تأسيسا على المبدأ الداخلي الموجود في بعض الأنظمة القانونية الداخلية مثل القانون الأمريكي وهو مساءلة المساهمين عن أفعال تقوم بها الشركة التي يساهمون فيها إلا أن الفقيه الدولي موشي هيرشي قام باتخاذ موقف أكثر تحفظا واشترط لتطبيق هذه النظرية أن تكون الدولة مسئولة بشكل كامل عن أنشطة المنظمة الدولية.(٢)

وبالتالي فقد علقت لجنة القانون الدولي على ذلك بحيث أشارت إلى أنه في بعض الظروف المحددة والاستثنائية يتم رفع النقاب عن الدول ومسئوليتها عندما لا يجد الفرد جزاء مباشر ضد المنظمة الدولية. (٣)

إلا أن الدول الأعضاء في المنظمة الدولية عديدة وبالتالي فهل هذا يعني أن المتضرر سيرفع دعوى ضد جميع الدول الأعضاء وهل يتعين على جميع الدول الأعضاء أن يقوموا بتقديم دفاع واحد مشترك.

ولعل بعض الفقه يذهب إلى تحريك مسئولية الدولة عن قراراتها التي أصدرتها في المنظمة الدولية مثل قرارات التصويت على بعض القرارات الصادرة من المنظمة الدولية.

---

(1) Wouters, Jan et al, Accountability for Human rights violations by International Organizations, Intersentia, p. 82, 2010

(2) Id. at P. (89), 2010 (quoting Mosche Hirsch, The responsibility of international organizations toward third parties, op. cit., page 169-172

(3) Id. at 73-77

ولعل السؤال الذي يمكن طرحه في حالة اتخاذ المنظمة الدولية لقرارات تلزم الدول بإتيان أفعال معينة وهذه الأفعال تشكل مخالفة لالتزاماتها الدولية وفقاً لاتفاقيات حقوق الانسان.

و تختلط مسئولية الدول بالمنظمات الدولية ففي حادثة سيربينكا فشلت القوات الهولندية و التي تلقت تعليمات من الأمم المتحدة بالدفاع عن الأقلية المسلمة التي تعرضت للابادة الجماعية علي يد القوات الصربية و ذلك لإختلاط الرقابة و الاشراف علي هذه القوات بين الدول الأعضاء و المنظمة الدولية.[1]

كما أن هناك مشكلة قانونية هامة وهي هل عندما تؤسس الدول المنظمة الدولية تقوم بنقل بعض الاختصاصات للمنظمة الدولية أم تفوضها في هذه الاختصاصات.

على أنه تصبح الدول مسئولة دوليا عن الانتهاكات التي ترتكبها المنظمات الدولية في حالات ستة أفردتها لجنة القانون الدولي وهي على النحو التالي:

١ – عندما تضع الدول أجهزتها تحت تصرف المنظمة الدولية ولكنها تظل محتفظة بالرقابة والاشراف على هذه الأجهزة.

٢ – عندما تقوم الدولة بإعطاء مساعدة ومعونة للمنظمة الدولية في ارتكاب هذه الانتهاكات.

٣ – عندما تقوم الدولة بالأشراف والتحكم في تصرفات المنظمة الدولية المتعلقة بانتهاك حقوق الانسان.

٤ – عندما تمارس الدولة الاكراه على المنظمة الدولية لتقوم بهذه الأفعال.

---

[1] Wouters, Jan et al, Accountability for Human rights violations by International Organizations, Intersentia, P. (269-285), 2010

٥ – عندما تقبل الدولة المسئولية الدولية عن أفعال أسندت الي المنظمة الدولية.

٦ – عندما تعهد الدولة الي المنظمة الدولية بالتزام دولي معين ويترتب علي مخالفة المنظمة الدولية لهذا الالتزام ألا تتحقق مسئوليتها لسبب ما علي الرغم من أن هذه المخالفة لو ارتكبتها الدولة لما أفلتت من المسئولية الدولية.[١]

ويرجع السبب في اختلاط مسئولية الدول بالمنظمات الدولية الي أن الدول التي تشارك في التصويت على القرارات التي تتخذها المنظمات الدولية كما أن مرحلة التنفيذ تشهد دائما تدخل الدول من أجل التنفيذ حيث أن المنظمة الدولية ليس لديها القدرة على تنفيذ قراراتها بدون الاستعانة بالدول الأعضاء. [٢]

وبالتالي فاذا كانت هناك مشاركة من جانب الدول في اتخاذ قرارات وتنفيذها بما يشكل الركن المادي لجريمة انتهاك حقوق الانسان فإن مسئولية الدولة تتحقق. وتثور إشكالية أخرى إذا قامت المنظمة الدولية بما لها من سلطات تمارسها على الدول الأعضاء بإعطاء تعليمات لدولة عضو أو على الأقل صرحت لها بالقيام بأفعال من شأنها انتهاك حقوق الانسان فهل تساءل المنظمة الدولية عن ذلك أم لا؟ ولا شك أن ذلك الافتراض ينشر بعض الصعوبات حول الشروط التقليدية لمساءلة المنظمة عن الأفعال التي ترتكبها وهي عنصر أو شرط الاسناد.

وقد ذهب جانب من الفقه الدولي الي القول بأن التصويت على قرارات لا يعد كافيا قانونا لتحريك مسئولية الدولة بل يجب توافر عنصر إضافي يتمثل في قيام الدولة بالتأثير على المنظمة الدولية من أجل القيام

---

(1) Id at P. (74-76)

(2) Id at 77.

بالفعل الذي يشكل انتهاكا فمجرد المشاركة في التصويت ليس كافيا لاعتبار الدولة شريك للمنظمة في هذا الفعل.[١] غير أن لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أكدت على دور أكثر إيجابية على الدول الأعضاء في المنظمة الدولية وذلك بأن يباشروا مجهودات من أجل التأكد من أن هذه الحقوق الأساسية لا يتم انتهاكها.[٢]

فعلي سبيل المثال فالعقوبات الاقتصادية يجب ألا تؤثر علي الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للدولة فيثور سؤال حول ما اذا كانت الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الامن و تقوم هذه الدول او الدولة بمباشرة حقها في استخدام الفيتو من اجل الاعتراض علي الغاء العقوبات الاقتصادية المفروضة علي دولة ما تعد مسئولة عن انتهاكات حقوق الانسان التي تنتج من تردي الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية لدي شعب هذه الدولة و هل استخدام الفيتو يعد بمثابة تحكم مباشر و كامل في منظمة الأمم المتحدة بحيث يحرك مسئولية الدولة و ليس المنظمة الدولية.[٣]

ويمكن تلخيص اتجاهات الفقه الدولي في اتجاهين رئيسيين حول شكل مساهمة الدول في الانتهاكات التي ترتكبها المنظمات الدولية فالاتجاه الأول يذهب الي القول بأن مشاركة الدول في التصويت لا تجعلها مسئولة عن الأفعال التي ترتكبها المنظمة الا إذا كانت تتحكم بشكل كبير في التصويت إذا كانت المنظمة تأخذ بنظام التصويت حسب ثقل الدولة.[٤]

أما الاتجاه الثاني فيري أن مسئولية الدولة تتحقق وبالتالي تحرص علي ضبط السلطات التي تفوض فيها المنظمات الدولية والتي تستتبع تقييد من جانب الدول للسلطات التي تتمتع بها المنظمات الدولية.[٥]

---

(1) Id at P. (88)
(2) Wouters, Jan et al, Accountability for Human rights violations by International Organizations, Intersentia, P. (88), 2010
(3) Id. at 90-91
(4) Id. at P. (93)
(5) Id.

وهذا الخلط بين المسئولية الدولية للدول والمنظمات الدولية يخلق عائق جديد أمام مسئولية المنظمة الدولية فالمنظمة الدولية قد تدفع بحصانتها وبأنها غير قادرة على التحكم والاشراف على عمل هذه القوات أو الأجهزة وأن هذه القوات خاضعة لسيطرة الدول وبالتالي يجب مساءلة الدول فقط دون المنظمات الدولية.

المبحث الثالث

اقتراحات الفقه الدولي بخصوص تحقيق المسئولية الدولية للمنظمات الدولية عن انتهاكات حقوق الانسان

نظرا للصعوبات القانونية التي تدور حول مساءلة المنظمة الدولية عن أفعالها فقد نادي الفقه الدولي بمجموعة اقتراحات بشأن مساءلة المنظمة الدولية وهذه الاقتراحات تهدف لتحقيق هدف رئيسي هو إيجاد جزاء مناسب لضحايا انتهاكات حقوق الانسان التي ترتكبها المنظمات الدولية. ويعزو لجنة القانون الدولي عدم تطور قواعد المسئولية الدولية للمنظمات الدولية إلى الأسباب الآتية:

١ – أن القواعد الحاكمة لهذه المسئولية لم تتطور إلا في الأونة الأخيرة.

٢ – عدم دخول أو انضمام الدول أي اتفاقيات تنص على آلية لتسوية منازعات تكون المنظمة الدولية طرفاً فيها.١

٣ – عدم إمكانية استخراج مراسلات أو مكاتبات بخصوص هذا الموضوع.[1]

---

[1] Draft Article on the Responsibility of International Organization with Commentaries 2011 (Adopted by the International Law Commission at its Sixty-third session, in 2011 and submitted to the General Assembly as a part of the Commission's report covering the work of that session).

ولذلك يثور السؤال حول ما إذا كان عمل اللجنة يشكل تقنين للقواعد القائمة أو هو تطوير للقواعد القانونية الدولية ولا شك أن تقنين لمسئولية الدول وتطوير لقواعد مسئولية المنظمات الدولية.[١]

و يعد من ضمن اقتراحات الفقه الدولي المجهودات التي قامت بها لجنة جمعية القانون الدولي التي لأعدت في تقريرها النهائي ثلاثة محاور رئيسية لمساءلة المنظمة الدولية عن انتهاكات حقوق الانسان و يتمثل المحور الأول في انشاء نظام رقابي داخلي (داخل المنظمة) و خارجي لمراقبة أفعال المنظمة في ضوي الأهداف و الأغراض الخاصة بالمنظمة و ميثاقها المنشئ لها و هو نظام وقائي يجعل المنظمة الدولية تعدل عن بعض أنماط السلوك بدون أن يكون هناك أي مسئولية قانونية و المحور الثاني: المسئولية التقصيرية و الضرر الذي يلحق بالدول و الافراد عن مباشرة المنظمة لأنشطتها المشروعة مثل حدوث تلوث بيئي نظرا لاستخدام السلاح النووي بشكل مشروع و المحور الثالث فهو المسئولية القانونية للمنظمة عن أي فعل او ترك يشكل انتهاكا للقواعد القانونية الدولية ومنها انتهاكات حقوق الانسان.[٢]

ونظرا لعدم تطور قواعد القانون الدولي فان الفقه الدولي قد قام بوضع الاقتراحات الاتية:

١ – انضمام المنظمات إلى النظام الاتفاقي الخاص بحقوق الانسان.
٢ – قيام المنظمات نفسها بإيجاد وتنظيم آلية داخلية.
٣ – أو أن يتم ضبط هذا الموضوع عن طريق القضاء الوطني.[٣]

---

(1) Id.
(2) Wouters, Jan et al, Accountability for Human rights violations by International Organizations, p. 25-28 Intersentia
(3) Olivier De Schutter, Human rights and the rise of international organizations: the logic of sliding scale in the law of international responsibility, in Wouters, Jan et al, Accountability for Human rights violations by International Organizations, Intersentia, P. (104), 2010

ويتم معالجة كل اقتراح على حدة وعلى التفصيل الاتي كما يرد في المطالب الثلاثة الاتية.

المطلب الأول

مدي جواز مساءلة المنظمات الدولية أمام القضاء الوطني

إن القضاء الوطني يلعب دوراً رئيسياً في حماية حقوق الانسان فهو الملجأ لتسوية المنازعات ولتوقيع الجزاءات على منتهكي حقوق الانسان لذلك فإذا حدث انتهاك لحقوق الانسان فإن القضاء الوطني يعد هو أول وسيلة يلجأ إليها الضحية من أجل الحصول على جزاء أو تعويض.

إلا أنه تثور إشكالية قانونية وهي الحصانة الدولية التي تتمتع بها المنظمات الدولية أمام القضاء الوطني فكما سبق شرح الأسباب والدوافع وراء إعطاء هذه الحصانات إلى المنظمات الدولية، تظل الحصانات من أهم العوائق القانونية التي تحول دون مساءلة المنظمات الدولية عن انتهاكات حقوق الانسان.

ويثور سؤال هام وهو ما إذا كانت الحصانات تقوم بحماية المنظمات الدولية بدرء مسئوليتها عن انتهاكات حقوق الإنسان؟ ولعل القضاء الوطني وسايره في ذلك الفقه الدولي قد دأب على التفرقة بين أعمال المنظمات الدولية التي تدخل في نطاق أشخاص القانون العام أي الأعمال والأفعال التي تصدر من المنظمة الدولية بمناسبة مباشرتها لوظائفها واختصاصها الدولي بموجب الميثاق المنشئ لها وغيره من المعاهدات الدولية وفي هذه الحالة تتمتع المنظمة الدولية بحصانة مطلقة. أما الأعمال والأفعال التي تصدر من المنظمة الدولية وتعد شخص من أشخاص القانون الخاص فلا تتمتع المنظمة في هذه الحالة بأي حصانات في هذا الصدد.

ويثور السؤال هل انتهاكات حقوق الانسان تدخل ضمن الأفعال التي تصدر من المنظمة باعتبارها شخص من أشخاص القانون العام أم شخص من أشخاص القانون الخاص؟

ويمكن القول بأنه يصعب القول بأن انتهاكات حقوق الانسان إذا ارتكبتها المنظمة الدولية تدخل بأي حال من الأحوال ضمن مهام المنظمة أو أهدافها أو مبادئها ولذلك فالقول بعدم اشتمال حصانة المنظمات الدولية على حماية المنظمات الدولية في حالة انتهاك حقوق الانسان يعد أمراً منطقياً لأنه يتفق مع مقتضيات النظيفة التي تبرر منح الحصانات للمنظمات الدولية.

كما أن الحصانة تصطدم بطريقة مباشرة بحق الانسان في اللجوء الي القضاء إلا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان أدلت برأيها وهو أنه في حالة توافر اليات وأنظمة بديلة لمحاسبة المنظمة لا تشكل الحصانة انتهاكا مباشرا لحقوق الانسان الأساسية في اللجوء الي القضاء.[1]

حسب اتجاه معظم القضاء الداخلي سواء القضاء الأمريكي الذي يأخذ باتجاه حديث هو تطبيق مبدأ الحصانة المقيدة و التي تقوم علي التفرقة بين الاعمال الخاصة و الاعمال العامة الي جانب النظر في أي تنازل يحدث للحصانة سواء تنازل صريح أو ضمني من جانب المنظمة الدولية و سايره في ذلك القضاء الإيطالي و الإنجليزي اللذان يفرقان بين الاعمال التجارية و الاعمال الوظيفية بحيث يتم بسط رقابة القضاء علي الاعمال التجارية دون الاعمال الوظيفية[2]. أما القضاء المصري فيعترف بالشخصية القانونية

---

(1) Wouters, Jan et al, Accountability for Human rights violations by International Organizations, Intersentia, P. (122-123), 2010

(2) Gordon Glenn et al., Immunities of international organizations, op. cit., p. 250; Steven Hertz, International Organizations in US Courts: Reconsidering the Ananchronism of Absolute Immunity, op. cit., p. 475 and Felice Morgenstern, Legal problems of international organizations, op. Cit.,,p. 6

المستقلة للمنظمات الدولية و تمتعها بالحصانة.[١]

ولعل الاقتراح الوحيد في هذا الصدد هو قيام المنظمات الدولية بالتنازل عن الحصانة المقررة لها في حالة الدعاوي المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان فلا يتصور عقلا أو منطقا أن تكون المنظمة الدولية بمنأى عن المساءلة الدولية عن انتهاكات حقوق الانسان[٢] ولذلك فسوف نعرض بإيجاز لأحكام التنازل عن الحصانة على النحو التالي:

قامت بعض المنظمات الدولية بالتنازل عن حصانتها في الميثاق المنشئ لها ولا سيما أن عضوين من أعضاء مجموعة البنك الدولي قد قاما (IBRDوIDA) بالتنازل عن هذه الحصانة في الدول التي يحتفظوا فيها بمكاتب وذلك في الميثاق الخاص بهم.[٣]

وعلى افتراض أن المنظمات الدولية تتمتع بحصانة مطلقة عن أفعالها فإن ذلك يؤدي إلى حدوث الفرض الاتي: أن تقوم الدول بهذه الانتهاكات لحقوق الانسان وذلك تحت مظلة المنظمة الدولية وبذلك تفلت من المسئولية الدولية.

ويثور السؤال في حالة مخالفة المنظمة الدولية لحقوق الانسان وفي نفس الوقت وجود اتفاقيات دولية تلزم دولة المقر بإعطاء حصانة كاملة للمنظمة وبالتالي تكون المحكمة الوطنية بين اختيارين: إما تغليب اتفاقيات حقوق الانسان أو الاتفاقيات الخاصة بالحصانات.[٤]

---

(١) جمال طه إسماعيل ندا ، مسئولية المنظمات الدولية عن أعمال موظفيها ، جامعة عين شمس / حقوق، صـ٢٢-٢٤

(2) Wouters, Jan et al, Accountability for Human rights violations by International Organizations, Intersentia, P. (38), 2010

(3) Wouters, Jan et al, Accountability for Human rights violations by International Organizations, Intersentia, P. (120), 2010

(4) Wouters, Jan et al, Accountability for Human rights violations by International Organizations, Intersentia, P. (97), 2010

ويمكن القول بأن الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان قد تم النص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وبالتالي في حالة وجود تعارض فيغلب أن يرجح التزامات الواردة في الميثاق وفقا للمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة.[١]

وبالتالي فسيكون هناك إشكالية الالتزامات الدولية المتعارضة أو المتناقضة مع بعضها البعض ومن الواجب على المحكمة الوطنية أن تفسر هذه الالتزامات بشكل يؤدي إلى تقييد حصانات المنظمة الدولية بشكل يجعل مساءلتها عن الأفعال ممكنة.

التنازل عن الحصانة بواسطة المنظمات الدولية:

إن المنظمة الدولية تتمتع بالحصانة المطلقة ضد كل صور التقاضي إلا فيما يتعلق بالأمور التي تنازلت فيها عن حصانتها ولا شك أن التنازل عن الحصانة قد يتخذ شكل التنازل الصريح أو التنازل الضمني.

أن التنازل هو إفصاح المنظمة الصريح عن قرارها بعدم التمتع بالحصانة وهو حق لها سواء وقع التنازل في شكل بند ينص على ذلك في الميثاق المنشئ للمنظمة أو في تعاقد ولعل موافقة المنظمة الدولية على التحكيم يعد بمثابة تنازل عن الحصانة.[٢]

والتنازل قد يكون ضمنياً عندما يتم التوصل إليه من الظروف الملابسة وتصرف المنظمة الدولية نفسها بما لا يدع مجالاً للشك بأن التنازل قد حدث. [٣]

---

(1) Article 103 of the UN Charter provides that "In the event of a conflict between the obligations of the Members of the United Nations under the present Charter and their obligations under any other international agreement, their obligations under the present Charter shall prevail."

(2) Wouters, Jan et al, Accountability for Human rights violations by International Organizations, Intersentia, P. (560-562), 2010

(3) Id. at (120-121), 2010

ويمكن التفرقة بين التنازل الرضائي والذي يصدر عن إرادة حرة للمنظمة الدولية والتنازل الذي يثبت في الميثاق المنشئ للمنظمة.

ويذهب بعض الفقه إلى اعتبار التنازل عن الحصانة في الميثاق المنشئ بمثابة تقييد للحصانة وليس تنازلاً عنها نظراً لأنه لم يثبت أي حق للمنظمة لكي يتنازل عنه وإنما يدور الأمر حول تقييد للحصانة التي تتمتع بها المنظمة الدولية.[١]

ولعل الفقه الدولي يذهب إلى إطلاق السلطة التقديرية للمحكمة الوطنية في تطبيق تفسير واسع أو ضيق للبنود التي من شأنها أن تقيد من الحصانات الممنوحة للمنظمة الدولية ضد أحد الدول الأعضاء.

ويثور السؤال حول الحالات القانونية التي يجوز فيها للمنظمة الدولية التنازل عن الحصانة وهي كما يلي: إذا ما اقتضي التنازل مبررات إدارة العدالة أو في الحالات التي يكون التنازل فيها مخلاً أو يخل بمصالح المنظمة الدولية.

وباستقراء حالات التنازل عن الحصانة التي تصدرها المنظمات الدولية، يتبين أن هذه الحالات تتعلق بشكل رئيسي بالملاحقات الجنائية لموظفي المنظمة أو بشكل مستقل عن أفعالهم أثناء ممارستهم لوظيفتهم، وبالتالي فإن مجال حقوق الانسان والمسئولية الدولية عنه، لا نجد حالات أو سوابق لقيام منظمة دولية بالتنازل عن الحصانة وعلى سبيل المثال الموقف الذي اتخذته الأمم المتحدة عن تصرفات وأفعال قوات حفظ السلام أثناء مذبحة صربيا. [٢]

إلا أنه يلاحظ أن المنظمات الدولية وعلى سبيل المثال الأمم المتحدة قد رفضت التنازل عن الحصانات فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن

---

(1) Id.

(2) Wouters, Jan et al, Accountability for Human rights violations by International Organizations, Intersentia, P. (97), 2010

ممارسات قوات حفظ السلام وإنما اكتفت بمحاكم خاصة لتنظر المسئولية المدنية والتعويضات وقد حدث ذلك في هايتي، البوسنة، وكوسوفا.[١]

المطلب الثاني

مدي جواز مساءلة المنظمات الدولية أمام القضاء الدولي

تثور إشكالية قانونية هامة وهي أن المنظمات الدولية ليست طرفاً في هذه الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان وبالتالي لا تخضع بطبيعة الحال إلى آلية تسوية المنازعات المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات وبالتالي فإن إمكانية أن يرفع الفرد دعوى ضد المنظمة الدولية لتحريك المسئولية الخاصة، بها على المستوى الدولي قد يكون أمراً مستحيلاً.

وقد ظهر ذلك في قضية Behramis vs. France أمام المحكمة الأوربية لحقوق الانسان من جراء المسئولية المدنية والوجود الأمني للأمم المتحدة في كوسوف حيث توفى مجموعة من الأطفال جراء انفجار أحد القنابل الخاصة بالأمم المتحدة حيث حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نظراً لأن الأمم المتحدة لم توقع على هذه الاتفاقيات.[٢]

لم يتعرض القضاء الدولي لمسألة مساءلة المنظمات الدولية عن انتهاكات حقوق الانسان بشكل مباشر غير أن الحصانات التي تتمتع بها المنظمات الدولية هو الموضوع الذي أثير في الرأي الاستشاري الخاص بمحكمة العدل الدولية المتعلق بتطبيق بنود الاتفاقية الخاصة لحصانات وامتيازات الأمم المتحدة. حيث أثير ذلك بصدد تطبيق الاتفاقية على مقرر

---

(1) Id. at 560-562

(2) Wouters, Jan et al, Accountability for Human rights violations by International Organizations, Intersentia, P. (202), 2010

خاص معين بواسطة لجنة فرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات تابعة للأمم المتحدة. [١]

وقد تم مناقشة الأمر مرة أخرى وذلك بصدد حصانة أحد خبراء الامم المتحدة من إجراءات التقاضي، في ماليزيا وهي حالة لمقرر خاص اسمه الأستاذ كوماروسي، وهو مقرر خاص بلجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والخاصة باستقلال القضاء والمحامين.[٢] والتي انتهت فيهما محكمة العدل الدولية الي تمتع المنظمات الدولية بحصانات و امتيازات حتي في مواجهة دولة الجنسية أو المقر و ذلك في قضيتي السيد كوماروسي و السيد مازيلو و بالتالي فإن الأفعال التي تصدر من المقررين المعينين بواسطة اللجان الفرعية يتمتعون بالحصانة الكاملة عن أفعالهم واقوالهم.[٣]

وقد أثير هذا السؤال حول مدى اختصاص القضاء الدولي بنظر انتهاكات حقوق الانسان بواسطة المنظمات الدولية والقدر المتيقن منه أن هناك صعوبة إجرائية تمنع منح هذا الاختصاص للقضاء الدولي والسبب في ذلك هو مشكلة ظهور المنظمات الدولية أمام المحاكم الدولية أو القضاء الدولي.[٤]

---

(1) The applicability of Article VI, Section 22 of the Convention on the privileges and immunities of the United Nations, ICJ Reports, 1989, p. 177; 85 ILR, p. 300. This opinion was requested by the Economic and Social Council, its first request for an advisory opinion on article 96(2) of the UN charter.

(2) ICJ Reports, 1999, p. 62; 121 ILR, p. 405

(3) Cumarasawmy case: Difference relating to immunity from legal process of a special rapporteur of the commission on human rights, advisory opinion of 29 April 1999, E/1998/94. And Mazilu case: Applicability of Article VI, Section 22, of the Convention on the Privileges and Immunities of the United Nations (Advisory Opinion of 15 December 1989), summaries of judgments, advisory opinions and orders of the international court of Justice

(٤) أ.د. أحمد أبو الوفا، مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية دراسة في إطار قانون الإجراءات الدولية، دار النهضة العربية ١٤-١٦.

فالقضاء الدولي يحكم في المنازعات القانونية التي تثور بين الدول وبعضها البعض لكن لم تتطور قواعد القانون الدولي لتجعل القضاء الدولي مختصاً بالنظر في منازعات التي يشكل فيها الفرد طرفاً والمنظمة الدولية الطرف الآخر في الدعوى حيث أن الافراد العاديون و المنظمات الدولية والدول غير الأطراف في النظام الأساسي لا يتمتعون بأي صفة في رفع دعاوي أمام محكمة العدل الدولية[١] و كل ما هنالك أنه في حالة النزاع بين المنظمة الدولية و دولة من ناحية اخري فيحق للمنظمة الدولية الحق في أن تطلب رأيا استشاريا من محكمة العدل الدولية.[٢]

وقد نصت المادة (٣٤) بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية – الفقرة الاولي على الآتي: "١– للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوي التي ترفع للمحكمة." وبالتالي فيقتصر اختصاص المحاكم الدولية على الخلافات بين الدول فقط كشخص من أشخاص القانون الدولي وبما أن الفرد ليست شخصاً من أشخاص القانون الدولي فلا شك أن الفرد لا يستطيع أن يرفع دعوى أمام المحكمة الدولية ضد المنظمة الدولية.[٣]

ولعل الاقتراح هنا يتمثل في أمرين: الامر الأول: الانضمام الي معاهدات حقوق الانسان والامر الثاني هو تعديل المادة ٣٤ من لائحة محكمة العدل الدولية لإمكانية إدخال المنظمة الدولية كطرف أمام القضاء الدولي وذلك لتنفيذ الحق الخاص بالمنظمة الدولية في رفع الدعاوي أو أن ترفع عليها دعاوي المسئولية.

---

(١) نفس المرجع السابق (ص ١٤–١٥) أن المنظمات الدولية في علاقتها بمحكمة العدل الدولية ليس باستطاعتها إلا أن تلعب دور الناصح الأمين أو صديق المحكمة و الذي يقدم معلومات للمحكمة. نفس المرجع السابق

(٢) د. عبد الملك يونس، مسئولية المنظمات الدولية، دار الثقافة المصرية، ص ٢٦٠

(٣) المادة ٣٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

المطلب الثالث

مدي جواز مساءلة المنظمات الدولية أمام جهاز داخلي بالمنظمة الدولية

انتهينا من المباحث السابقة الي أن القضاء الدولي والداخلي ليسا باستطاعتهم ممارسة الاختصاص على الأفعال التي تقوم بها المنظمات الدولية في الوقت الحالي ونظرا لأن الاقتراحات المقدمة تستدعي تغييرا جذريا في قواعد ومبادئ القانون الدولي وبالتالي فليس هناك سبيل سوي الاعتماد على المنظمة الدولية نفسها في تشكيل الية خاصة لفض المنازعات. و لا شك ان الالية الخاصة داخل المنظمة الدولية موجودة داخل الأمم المتحدة و ذلك علي سبيل المثال المحاكم الإدارية التي تم استبدالها بالمحكمة الخاصة لتسوية المنازعات لدي الأمم المتحدة و محكمة الاستئناف و ذلك بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩.[1]

إلا أن هذه الاليات مخصصة لنظر التنظيمات الداخلية والمتعلقة بنظام العمل لدي المنظمة وهو يختلف جذريا عن مساءلة المنظمات الدولية عن انتهاكها لحقوق الانسان ومبادئ القانون الدولي بصفة عامة. ويتمثل الاقتراح في إنشاء الجهاز الداخلي الخاص بعض المنازعات وهو مختلف ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بكل منظمة على حدة ولا شك أن آلية تسوية المنازعات الداخلية الخاصة بالمنظمات الدولية قد ارتبط بشكل رئيسي بمنازعات عمالية وبالتالي فهي لا تنظر المساءلة الدولية عن الأفعال التي تصدر عن المنظمات الدولية باعتبارها شخص من أشخاص القانون العام.

وهناك عدة أمثلة لهذه الآليات مثل المحكمة الخاصة بالأمم المتحدة UNDT (وفقا للفقرة ٢٩ من المادة ٨ من اتفاقية امتيازات وحصانات

---

(1) Wouters, Jan et al, Accountability for Human rights violations by International Organizations, p. 14 Intersentia

الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦ والتي تنص على تفويض الأمم المتحدة في وضع نظم وطرق ملائمة لتسوية المنازعات التي تثار ضدها)[١] والجهاز الاستئنافي الخاص به مثل UNAT والمحكمة الإدارية الخاصة بمجموعة البنك الدولي WBAT والخاصة بمنظمة العمل الدولية مثل ILOAT.

إن إدخال وتحسين النظام الداخلي الخاص بالمنظمةللرقابة له عدة مزايا فهو يحافظ على استقلالية المنظمة في مواجهة الدول الأعضاء كما يخفف من الضغط على مسئولية الدول الأعضاء ولا يترك الانتهاكات تمر دون مساءلة قانونية.وهذا النظام يأخذ أحد هذه الأشكال الآتية فهو:

١ – إما أن تقوم المنظمة نفسها باستحداث آلية لمراقبة الأعمال الصادرة عنها مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وتكون مشكلة من متخصصين في مجال حقوق الانسان.

٢ – أو أن تقوم بالانضمام إلى إحدى المنظمات أو الوكالات أو الأنظمة الموجودة والتي تتولى الرقابة على هذه الأفعال ويكون الانضمام بموجب التوقيع على اتفاقية مثل اللجنة المؤقتة الخاصة بكوسوفا المنشأة من قبل الأمم المتحدة قد قررت الانظام إلى معاهدات حقوق الإنسان.[٢]

أن هذا الاقتراح من شأنه معالجة الامرين الرئيسيين وهما الاتي: الأمر الأول: هو تأصيل المسئولية الدولية للمنظمة الدولية في ضوء القواعد القانونية الدولية ويمكن تأصيل المسئولية الدولية للمنظمة على الأسباب القانونية الآتية:

---

[١] د. عبد الملك يونس، مسئولية المنظمات الدولية، دار الثقافة المصرية، ص ٢٤٢

[2] Wouters, Jan et al, Accountability for Human rights violations by International Organizations, p. 53-56 Intersentia

١ – المسئولية التبعية حيث أن الدول الأطراف ملتزمة بالتزامات حقوق الانسان وبالتالي فإن المنظمة تكون مسئولة تبعاً عن ذلك أيضاً.

٢ – أن التزامات حقوق الانسان قواعد قانونية آمرة تلزم جميع الأشخاص لدوليين المنظمات الدولية والدول على حد السواء.

٣ – إن هذه الالتزامات تعد ضمن القانون الدولي العرفي وبالتالي ملزمة للدول والمنظمات حتى لو لم توقع عليها.

٤ – هذه الالتزامات قواعد قانونية عامة أقرتها الدول المتمدينة.

أما الأمر الثاني فهو إيجاد آلية لتسوية المنازعات وإعطاء جزاءات وتعويض الضحايا أمام القضاء الوطني أو الدولة. وهو السؤال الأصعب نظرا لعدم وجود الية واضحة حتى الان لمباشرة مساءلة للمنظمات الدولية عن افعالها وكذلك دعوي قانونية مباشرة للفرد الضحية يلجأ لها للحصول على تعويض مناسب.

فضلا عن أن هذه الالية من شأنها تحقيق التوازن الذي يقيمه الدول في هذه الحالة بين اعتبارات حماية حقوق الانسان وفي نفس الوقت الحفاظ على مصالح واعتبارات العضوية داخل المنظمة الدولية ولعل ذلك يدفع الدول إلى بذل مجهود أكبر من أجل إيجاد آلية داخلية لمحاسبة المنظمة الدولية على أفعالها بشكل يؤدي إلى إعطاء جزاء محدد وفعال للأفراد الذين يصبحون ضحايا لهذه الانتهاكات.

إن هذا الاقتراح الخاص بإنشاء جهاز داخلي يحقق ميزتين أساسيتين وهما الاتي:

١ – أن هذا الاقتراح يعد بديلا قانونيا لمساءلة الدول عن أفعال المنظمات الدولية وبالتالي لن تجد الدول ذريعة للتدخل في عمل هذه المنظمات الدولية وتطالب بزيادة سلطاتها في مرحلتي التصويت على القرار او

في مرحلة تنفيذه لكيلا تتحقق مسئوليتها بما يؤثر بشكل كبير على استقلالية المنظمة الدولية.

٢ – الحفاظ على استقلالية المنظمة وعدم خضوعها لنظام قضائي وطني أو دولي.

٣ – ان انشاء نظام داخلي يمثل إرادة حرة واختيار واعي من المنظمة وليس بديل مفروض على المنظمة من الخارج. [١]

وجدير بالذكر أن هذا الاقتراح يختلف عن الالية الموجودة حاليا وتتعلق بجهاز قضائي أو تحكيمي لنظر المنازعات العمالية بين المنظمة وموظفيها الدوليين حيث أن هذه الالية قد تم تطبيقها بشكل كامل لدي بعض المنظمات الدولية وذلك في أعقاب صدور الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية في قضية Effect of Awards Case والذي انتهت فيه المحكمة الي حق منظمة الأمم المتحدة في إنشاء جهاز قضائي داخلي أو تحكيمي للنظر في المنازعات العمالية بين الموظفين والمنظمة. [٢] فلا شك أن ذلك يغطي جزء من المشكلة ولكنه لا يمتد ليشمل ادعاءات الغير ممن ليس لهم أي علاقة بالمنظمة الدولية والتي تتضمن اتهامات للمنظمة بانتهاك حقوق الانسان.

---

(1) Wouters, Jan et al, Accountability for Human rights violations by International Organizations, Intersentia, P. (105-106), 2010

(2) Id. at 536 (quoting the ICJ, Effect of Awards of compensation made by the United Nations Administrative Tribunal, Advisory Opinion, ICJ Rep. (1954) at p. 57

خاتمة

إن تطور القانون الدولي بشكل متسارع أدي الي اثارة هذا الموضوع الشائك والذي طالما أثار العديد من الأسئلة ونقاط البحث القانونيـة نظـرا لتشابك هذا الموضوع كما أن مصداقية المنظمات الدولية امـام المجتمـع الدولي تعتمد بشكل كبير على وجود ألية قانونية لمساءلة المنظمات الدولية عن انتهاكات حقوق الانسان.

ولذلك استعرضنا في الفـصل الأول القواعـد القانونيـة المنظمـة لمسئولية المنظمات الدولية من حيث عناصرها وصورها وتبع ذلك تطبيـق هذه القواعد على الأفعال التي تقوم بها المنظمات الدولية والتي من شأنها انتهاك حقوق الانسان وتشكل إخلالات بالالتزامات الدولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات الدولية.

و جاء الفصل الثاني من هذا البحث ليطبـق القواعـد الموضـوعية للقانون الدولي علي الأفعال التي تقوم بها المنظمـات الدوليـة و تـشكل انتهاكات لحقوق الانسان سواء في مواجهة الغير أو العاملين لدي المنظمة نفسها و استعرض الفصل الثاني الصور و الاشكال للأفعال التي تصدر من المنظمات الدولية أيا كانت طبيعة المنظمة وتعرضنا بالتحليل في المباحـث التالية للعوائق القانونية التي تمنع مساءلة المنظمة وذلك سواء الحصانات الدولية والتي تشكل مانعا اجرائيا صعبا يمنع مساءلة المنظمات الدولية أمام القضاء الوطني أو عدم توقيع المنظمات الدولية لهذه الاتفاقيات الدولية مع طبيعة عمل أجهزة المنظمات الدولية و إرتكانها الي الدول الأعـضاء فـي بعض الأحيان من أجل تحميل الدولة العضو المسئولية عن الفعـل لتبقـي المنظمات الدولية بعيدة عن أي مساءلة قانونية.

ولا شك أن قواعد القانون الدولي يجب أن تتطور بطريقـة ملائمـة ومناسبة لكي يمكن مساءلة المنظمة الدولية عن انتهاكات حقوق الانـسان

ونظرا للدور المتزايد للمنظمات الدولية والذي تلعبه في أقاليم ومناطق مختلفة حول العالم، فإن انتهاكات حقوق الانسان تتزايد أيضا على أيدي المنظمات الدولية وبناء الثقة في دور هذه المنظمات لن يتأتى إلا من خلال وجود نظام والية قانونية واضحة و حاسمة لمحاسبة هذه المنظمات عن تلك الأفعال بشكل حاسم وسريع لإعطاء الافراد والضحايا الحق في الحصول على تعويض إذا ارتكبت أي منظمة دولية لخطأ معين.

هذا فضلا عن أن تكامل الشخصية القانونية للمنظمة الدولية على غرار الدول لن يتحقق إلا بتحقق مسئولية المنظمة الكاملة عن جميع أفعالها التي تشكل انتهاكا لالتزامات معاهدات حقوق الانسان وذلك بطريقة ليس من شأنها أن تؤثر على حساب استقلالية المنظمة عن الدول الأعضاء وكفالة تحقيقها لوظائفها بمنأى عن أي تأثير تباشره الدول الأعضاء عليها.

إن المنظمات الدولية شخص من أشخاص القانون الدولي يجب أن يلتزم بقواعد القانون الدولي و لا يمكن قانونا أو عقلا قبول أن تكون المنظمات الدولية في مرتبة أعلي من الدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي فإذا ارتكبت خطأ معين فيجب مساءلتها بشكل كامل في ضوء قواعد و أحكام القانون الدولي.

وبعد التحليل للعوائق القانونية والاقتراحات المختلفة التي أتي بها الفقه الدولي يمكن القول بأن الحلول القانونية لمساءلة المنظمات الدولية وتحقيق المسئولية الدولية للمنظمات الدولية عن انتهاكات حقوق الانسان ما بين الآتي:

- يمكن مساءلة الدول الأعضاء في المنظمات الدولية بشكل تضامني مع المنظمات الدولية أو منفصل عن الانتهاكات التي ترتكب وذلك في العمليات التي تساهم فيها هذه الدول بالتحكم والرقابة والاشراف المباشر على هذه الافعال.

•تقييد الحصانات الممنوحة للمنظمات الدولية بحيث لا تشمل أو تغطي الانتهاكات لحقوق الانسان باعتبار أن انتهاكات حقوق الانسان لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تشكل عملا من الاعمال الوظيفية أو العامة للمنظمات الدولية ويمكن أن يرد هذا التقييد في الميثاق المنشئ للمنظمة أو في اعلان منفصل أو مستقل بمناسبة قضية مرفوعة من أحد الضحايا أو على استقلال عن أي قضية.

•إيجاد آلية تسوية منازعات داخلية او خارجية عن طريق إنشاء محكمة متخصصة لذلك تصدر قرارات ملزمة للمنظمات الدولية وبالتالي إخضاعها إلى جهاز قضائي مستقل يوفر للأفراد إمكانية الرجوع بطريق مباشر على المنظمة الدولية للحصول على التعويضات المناسبة.

•إيجاد وسائل رقابية داخلية داخل المنظمة من شأنها أن تمكن المنظمة الدولية من استباق هذه الانتهاكات عن طريق الكشف عنها مبكراً وإيجاد حلول مناسبة لها ومنعها في الوقت المناسب.